أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

الفصل التمهيدي:ظاهرة الجنوح

يعتبر الشباب أهم شرائح المجتمع ،و عماد الأمة، و مكمن طاقتها المبدعة، و قوتها الواعدة،و مشكلة الشباب محور المشكلات الاجتماعية و حلها هو المدخل إلى حل مشكلات المجتمع و بنائه وتقدمه و إنشاء المجتمع و الوطن، و تخريب الدين يبدأ من إفساد فئة الشباب وتحريفهم عن الطريق القويم بشتى الطرق و الأساليب والمغريات، و الإسلام يعي هذه الحقيقة و مدى خطورتها على الأمة والدين بذلك اهتم بقطاع الشباب، فتوجهت التربية الإسلامية إلى عقولهم ونفوسهم وعواطفهم من أجل رعايتهم وتربيتهم تربية صالحة و تلبية حاجاتهم و رغباتهم المادية و النفسية المشروعة و وقايتهم من الفساد و الانحراف، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلام أن مقام الشباب الصالح عند الله تعالى يعادل مقام الإمام العادل يوم القيامة في حديثه عن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ضله، منهم إمام عادل و شاب نشئ في طاعة الله.

وتعد ظاهرة الجنوح والانحراف عند الأحداث ،من أبرز المشاكل التي تعاني منها المجتمعات في العالم بما تخلفه من تأثيرات نفسية و اجتماعية على شخصية الجانح، و ما تتركه من آثار سلبية وخطيرة على المجتمع في مجال الجريمة، السرقة و انتشار المخدرات و الفساد والانحراف الخلقي، و تجد المؤسسات الاجتماعية والدينية نفسها مضطرة للتصدي لهذه الانحرافات وقمعها و تحمل مسؤوليات معالجة أسبابها و الوقاية منها.

و هذه الظاهرة ليس جديدة، وليست مرتبطة بالمجتمعات المتخلفة دون غيرها، ولكن تخلف المجتمع وأزماته تعمق من هذه الظاهرة وقد تعطيها أبعاد أخطر خطورة،و بالتالي ندخل في حلقة مفرغة من تخلف و أزمات اجتماعية تساهم في اتساع وتعميق جنوح الأحداث ،و هو ما يزيد بدورها من تخلف المجتمع وتعميق أزماته ،و لعل ما يزيد الأمر خطورة و أهمية كون المجتمع العربي مجتمع فتي إذ نسبة من هم دون خمسة عشرة سنة أكثر من 38%من نسبة السكان و الاهتمام بهذه الظاهرة سببه التصاعد المذهل في جنوح الأحداث التي أقلقت العالم بأسره ،فانكب الأخصائيون في مختلف العلوم القانونية و الاجتماعية و النفسية على بحثها من جميع جوانبها ففي أوربا تشكلت لجنة المسائل الجنائية و درست جرائم الأحداث في عدد من الدول منها: النمسا – بلجيكا – الدنيمارك – فرنسا – اليونان – النرويج– هولندا – ألمانيا – بريطانيا – السويد – تركيا و في تقريرها عام 1960 الذي أكد أن إجرام الأحداث يرتفع كما و كيفا في عشر من الدول السالفة الذكر باستثناء بلجيكا و الدنمارك، و سنة 1955 كانت قد دعت منظمة

الأمم المتحدة إلى أول مؤتمر دولي لمكافحة الجريمة و معالجة الجانحين ومن أبرز مواد جدول الأعمال جرائم الأحداث.

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

فصل تمهيدي ظاهرة الجنوح

وهذا الاهتمام راجع إلى أن مشكلة جنوح الأحداث أصبحت من المواضيع الجوهرية والحساسة التي تمس أي بلد، و هو موضوع ذو أهمية بالغة في نظر كل من يتعامل معه من مسئولين و موظفين و حتى الأشخاص العاديين من أفراد المجتمع في القديم و في وقتنا الحالي لأن الأمر يتعلق بفئة عمرية شابة يعول عليها كثيرا في مستقبل المجتمعات فإذا ما سهرنا عليها و أحسنا التعامل معها نشأت سليمة وقادرة على تحمل المسؤولية، أما إذ أهملناها و لم نعرها اهتماما كانت النتائج وخيمة و سلبية على المجتمع و ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع هو ما تمر به هذه الفئة الشابة في أيامنا من معانات و تشرد و هضم للحقوق، و على هذا الأساس موضوع جنوح الأحداث كإشكالية يطرح تساؤلات و جب الوقوف عندها و التفحص بدقتها حتى يعطى للموضوع وضوحا من بينها:

- ما هو الحدث المنحرف أو الجانح؟
- ما مدى خطورة هذه الظاهرة على المجتمع الجزائري و الموقف المشرع منها؟
- ما هي أسباب جنوح الحدث؟
- كيف تكون الوقاية قبل و بعد انحراف الحدث؟
- فيما تتمثل الإجراءات القانونية الخاصة بالحدث؟

وللإجابة عن الإشكالات المطروحة و حتى نتوصل إلى أسباب تفاقم إشكالية جنوح الأحداث واجهتنا بعض الصعوبات في الإلمام بجميع جوانب الموضوع حتى يعطي لكل جانب حقه من التوضيح والشرح لأن المصادر الجزائرية تعرف نقصا في هذا المجال بحيث نجد مصادر أخرى تناولت الموضوع بمختلف المناهج سواء كانت مصرية أو لبنانية ولكن عن طريق استنادنا واعتمادنا على أهم مرجعين جزائريين تناولا هذا الموضوع وهما:

- جنوح الأحداث في التشريع الجزائري لمحمد عبد القادر قواسمية
- جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة لعلي مانع.

واستطعنا تسليط الضوء على الفكرة وبسطها على الواقع المعاش ونأمل أن الهدف المقصود قد وصل .

أما بخصوص الخطة فقد قسمناها إلى ثلاثة فصول حتى تعطى للفكرة العامة للموضوع تفصيلات جزئية ليكون فيها شرح و توضيح لتبسيط الفكرة على الواقع.

فالمقدمة تناولنا فيها فكرة جنوح الأحداث بصفة عامة باعتبارهم أهم جزء في تركيبة المجتمع إذا تصدع تصدعت معه باقي الأجزاء .

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

الفصل الأول تناولنا فيه ماهية إجرام الأحداث وقسمناه إلى مبحثين :

الأول تعرضنا فيه للسلوك الإجرامي للحدث وذلك من خلال تعريف الحدث ومفهوم الانحراف والجنوح أما الثاني تناولنا فيه ظاهرة الجنوح في الجزائر وتطورها وموقف المشرع الجزائري من الظاهرة.

الفصل الثاني حددت فيه الأسباب التي أدت إلى جنوح الأحداث وقسمناه إلى ثلاث مباحث:

–المبحث الأول تعرضنا فيه إلى الدوافع الداخلية للحدث متمثلة في علل التكوين البيولوجي وعلل التكوين النفسي، المبحث الثاني تناولنا فيه الأوضاع الأسرية التي تشمل كل من الحالة الاقتصادية للأسرة والحالة الاجتماعية للعائلة ،أما الثالث فقد تناولنا فيه الأوضاع الخارجية التي تساعد في انحراف الحدث والتي تتمثل في المدرسة وظاهرة الانحراف وكذلك الحياة الاجتماعية ومدى تأثيرها في انحراف الحدث .

الفصل الثالث: تعرضنا فيه إلى الوقاية والعلاج في تقويم السلوك للحدث وقسمناه إلى مبحثين ،الأول عرضنا فيه كيف تكون الوقاية قبل الانحراف والتي تتمثل في التدابير الاجتماعية التي تتجلى في دورين هما دور الأسرة ودور المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث، والتدابير القانونية التي تتمثل في هيئتين لهما أهمية بالغة في الوقاية هما الشرطة ومحكمة الأحداث .

ثاني مبحث في هذا الفصل خصص لمسألة العلاج بعد الانحراف والتي تتجلى لنا في دور كل الهيئات العامة في تكوين الأحداث ودور قاضي الأحداث في علاج الظاهرة وكذا دور المؤسسات الإصلاحية ،بعد ذلك تعرضنا للإجراءات القانونية الخاصة بالحدث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ،مرحلة المحاكمة وتوقيع العقوبة .وفي الأخير توصلنا للإجابة عن الإشكالات المطوحة آنفا حتى نجعل من الحدث منضبط وسوي .

ماهية جرائم الحدث

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

المبحث الأول:السلوك الإجرامي لدى الحدث.

المطلب الأول:مفهوم الحدث.

المطلب الثاني:تعريف الانحراف وجنوح الحدث.

المبحث الثاني:ظاهرة الجنوح في الجزائر.

المطلب الأول:تطور الظاهرة ومسبباتها في الجزائر.

المطلب الثاني:موقف المشرع الجزائري من الجنوح.

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

المبحث الأول: تعريف السلوك الإجرامي لدى الحدث.

المطلب الأول: مفهوم الحدث.

– التعريف الاجتماعي والنفسي: هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي و النفسي تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام أي معرفته لطبيعة وضعه والقدرة على تكييف سلوكه و تصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف و متطلبات الواقع الاجتماعي.

– التعريف القانوني: يعرف الحدث على أنه من أتم السابعة و لم يتم الثامنة عشرة من العمر.

موقف مشرع الجزائري واضح من خلال النصوص التشريعية التالية:

– المادة **49** من قانون العقوبات تقول " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية "[1].

– المادة **442** قانون الإجراءات المدنية " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة ".[2]

– المادة **443** قانون الإجراءات المدنية " تكون العبرة من تحديد سن الرشد الجزائي بسن الهجوم وقت ارتكاب الجريمة "[3] .

المادة **446** من قانون **82 –3** الصادر في **1982/02/13** على أنه " يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات ....".

---

[1] أنظر قانون العقوبات صفحة13.
[2] أنظر قانون الإجراءات الجزائية في القواعد الخاصة بالجرمين والأحداث صفحة173.
[3] انظر قانون الإجراءات الجزائية في القواعد الخاصة بالجرمين والأحداث صفحة174.

التوبيخ البسيط للحدث ما ذهبت إليه المادة **49** فقرة **3** من قانون العقوبات.

– المادة **50** قانون العقوبات " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشرة إلى ثمانية عشرة سنة بحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

– إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه لها إذا كان بالغا فإذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من **10** سنوات إلى **20** سنة، نجد هذه المادة فصلت في العقوبة المسلطة على الحدث.[4]

و على هذا قسمت السن القانونية للحدث إلى قسمين: تقسيم كلاسيكي.

أولا: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية و هم من لم يتموا سن السابعة عشرة.

ثانيا: مرحلة المسؤولية الجزائية المخفضة و هو الحدث الذي ارتكب الجنحة بعد أن أتم السابعة عشر من عمره و لم يتم الثامنة عشر.

و نجد أن التشريعات الحديثة درجت على هذا تقسيم حيث في:

المرحلة الأولى: هي الفترة التي تبدأ بالولادة و تنتهي ببلوغ سن التمييز، و قد اعتبر القانون الصبي في هذه المرحلة عديم الإدراك و بالتالي أعفاه من مسؤولية، فإذا ارتكب عملا مخالفا للقانون،فذلك لا يعني قدرته على إتيان الجريمة فهو لم يهدف إلى وقوعها، و إنما كان يسعى إلى إشباع حاجة من حاجاته فتحصل بالنسبة له بصفة عرضية، ومن غير تمييز بين السلوك الذي يرضى عنه المجتمع و السلوك الذي يتعارض مع قواعده.

[4] قانون العقوبات صفحة13.

المرحلة الثانية: و هي المرحلة التي تبدأ ببلوغ سن التمييز و تنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي الذي يصبح بعده مكتمل الأهلية أمام القانون و هذه هي المرحلة التي تطبق فيها الإجراءات التي نص عليها القانون بشأن الأحداث و تنشأ محاكم لتتولى أمر الحدث في هذه المرحلة بالذات دون باقي المراحل، وهذا ما درجت عليه أغلب التشريعات التي ترى أن الحدث في هذه المرحلة قد دخل طور الإدراك التام و تقسم هذه المرحلة بدورها إلى فترتين تبعا لتدرج سن الحدث.

الفترة الأولى: لا يطبق فيها بشأن الحدث الجانح أية عقوبة، بل يكتفي فيها بتطبيق تدابير قانونية لا غير.

الفترة الثانية: يجوز فيها للقاضي الخيار بين تطبيق التدابير الوقائية و التربوية على الحدث الجانح و بين تطبيق عقوبات مخففة.[5]

أما التقسيم الخاص بالأحداث حسب وجهة نظر المشرع الجزائري فبعد استقراء المواد السالفة الذكر نجد أنه ميز بين فئتين:[6]

الفئة الأولى: الأحداث دون الثالثة عشرة:

تجاوز المشرع الجزائري مسألة التمييز و وضع قرينة قاطعة،غير قابلة لإثبات العكس، وهو أن الحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة، غير أهل للمسؤولية الجنائية حسب المادة 49 قانون العقوبات، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم عليه بعقوبة، إلا أن المشرع الجزائري واجه الجرائم المرتكبة من الحدث في مثل هذه السن بتوقيع إحدى تدابير الحماية أو التربية كبديل للعقوبات المقررة لهذه الجرائم مما يعني اتجاه المشرع إلى إحلال المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الجنائية للأحداث.

---

[5] د/محمد عبد القادر قواسمية-جنوح الأحداث في التشريع الجزائري-المؤسسة الوطنية للكتاب صفحة 41/40

[6] د/محمد عبد القادر قواسمية-جنوح الأحداث في التشريع الجزائري-المؤسسة الوطنية للكتاب صفحة44/43/42.

الفئة الثانية: الأحداث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة.

نجد أن الفقرة 3 من المادة 49 ق.ع تنص على: يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشرة سنة إلى الثامنة عشرة سنة لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة.

كما تنص المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير.

المطلب الثاني:تعريف انحراف و جنوح الحدث.

لا يزال اصطلاح جنوح الأحداث غامضا في جميع أنحاء العالم، ففي نهاية القرن **19** م تشكلت أول محكمة للأحداث في شيكاغو سنة **1889**، هذا الحدث الذي اعتبر كواحد من أهم إنجازات الحركة الإنسانية الطويلة،لأخذ مفهوم جنوح أحداث معنى أوسع من مجرد ارتكاب الجريمة.

كان ذلك فاتحة للمناداة بإطلاق الحريات الشخصية، و نبذ العقوبات غير الإنسانية التي تفرض على الأطفال،وبضرورة تطبيق تدابير الحماية و المساعدة بحقهم، ووجد هذا الاتجاه الحمائي معناه الأكثر شمولا في إعلان " جنيف " لحقوق الأطفال في سنة **1928** و المراجع سنة **1948**، والمقدم من جديد للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام **1959**.

و هكذا اعتبر الأحداث حينها، فئة تعيش في عالم خاص بها، ينقصها النضج الضروري لفهم طبيعة التصرفات الإجرامية المرتكبة من قبلها.

وقد ساد هذا المفهوم الواسع لجنوح الأحداث، دون سواه تقريبا في الميدان التشريعي و العلمي، حتى الخمسينات من هذا القرن،ففي حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة سنة **1951** اعتبر جنوح أحداث مشكلة خطيرة،لا يمكن حلها بوسائل قمعية،بل تحل فقط بمجموعة إجراءات وقائية تربوية مناسبة وذلك لأن الاهتمام بجنوح الأحداث لا يجوز أن يرتكز على الفعل وهي حالة قد تتحقق فعلا دون وقوع الفعل ذاته،وعلى هذا ينبغي توسيع مفهوم جنوح الأحداث ليتسع ويعطي المفهوم الدقيق .[7]

[7] د محمد عبد القادر قواسمية (نفس المرجع)صفحة 55.

يرتكز التعريف القانوني للجنح ، على فكرة حماية المجتمع من الجريمة فالحدث لا يعتبر جانحا إلا إذا شكل سلوكه خطرا على أمن المجتمع والقانون لا يعنيه بعد ذلك ما يتعرض له الحدث من مخاطر طالما كان ذلك لا يتضمن اعتداء مباشرا على أمن المجتمع وسلامته كما لا يعنيه إن كان سلوك المنحرف الذي أتاه الحدث عارضا أو أصيلا في شخصيته.[8]

إلا أن التشريعات الحديثة نبذت هذه النظرية الضيقة للأحداث الجانحين ووضعت بين أهدافها حماية المجتمع والحدث معا فقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنه "شخص في حدود سن معينة ،يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة ، بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تسير إعادة تكييفه الاجتماعي".[9]

والحدث الجانح في التشريع الجزائري هو الحدث الذي يقل سنه عن الثامنة عشرة سنة ،ويقترف جريمة منصوصا عليها في قانون العقوبات.[10]

المفهوم النفسي والاجتماعي للجنوح:

تلجا الدراسات النفسية في تحليل الجنوح إلى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته ،وتحاول من خلاله دراسة شخصية وطبيعة القوى الفاعلة فيها التوصل إلى اكتساب الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح، فتعددت الآراء والاتجاهات بين علماء النفس ،إلا أنها تؤكد في معظمها بأن سلوك الجانح هو تعبير عن عدم التكييف الناشئ عن عوامل مختلفة بيولوجية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث.

[8] د محمد عبد القادر قواسمية (نفس المرجع)صفحة 61.
[9] د محمد عبد القادر قواسمية (نفس المرجع)صفحة61.
[10] قانون العقوبات

فالعالم النفساني" سيريل بيرت**CYRIL BURT** "يعرف الجنوح بأنه حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة ،تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي.

ويعرفه " شيلدون بلنور **SHELDON LENOR**" بأنه سوء تكييف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه.

ويعرفه أنصار مدرسة التحليل النفسي لفرو يد بأنه من تتغلب عنده الدوافع الغريزية ،والرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة،[11] وكما هو الحال في الدراسات النفسية ،فإن الدراسات الاجتماعية متعددة في آرائها ومنطلقاتها ،ولكنها تتفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد،بقدر ما تركز جهودها على مجمل النشاطات الجانحين .

ترى هذه النظريات أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته ،فالعالم الاجتماعي "إميل دو كهام" يعتبر الانحراف عموما والجنوح من ضمنه ظاهرة اجتماعية عادية،نظرا لوجوده في كل المجتمعات وفي كل العصور وبالتالي فدراسته يجب أن تتم بالطريقة الاجتماعية.

ولهذا نجد أن لهذه الظاهرة خطورة على الجانبين على المجتمع وعلى الحدث نفسه.

[11] د /محمد عبد القادر قواسمية نفس المرجع صفحة64،63،62

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

أولا :خطورته على المجتمعات

جنوح الأحداث كإجرام الكبار يعود بالضرر المباشر على كيان المجتمع وإذا بدأ الحدث حياته بالإجرام نشأ واعتاد عليه أصبح من العسير إصلاحه وهو راشد.

ثانيا:خطورتها على الأحداث

بما أن الأحداث هم عماد المستقبل وأمل المجتمع والعمود الفقري للأسرة فإن جنوحهم ضرر على أنفسهم وعلى مجتمعاتهم فتمتد الخسائر إلى تلك الخامات البشرية وإلى ما يمكن أن يقدموه للمجتمع من طاقة وإنتاج ، فالخسائر تصيب البدن والعقل والعواطف كما تؤثر على علاقات الألفة والود والسلام بين الناس وتصيب العمل والإنتاج بالفقر والتعطيل والتعويق،فيصبحون قوى معطلة يعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع، وبالنتيجة فخسائر المجتمع تتمثل في النتائج الضارة للإجرام من جهة ومن تعطل وفقد هذه الطاقات المتمثلة في الشباب.

المبحث الثاني:

ظاهرة الجنوح في الجزائر

المطلب الأول: تطور الظاهرة في الجزائر.

نتداول تطور هذه الظاهرة في الجزائر باعتبارها آفة و علة تعاني منها معظم دول العالم سواء كانت متقدمة أو متخلفة تمس أهم عضو في المجتمع ألا و هو الشباب.

فبعد التطرق إلى التوضيح الدقيق للمعنى القانوني للحدث و تعريف الانحراف والجنوح وعلى هذا نجد أن هذه الظاهرة تمس كيان المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات رغم قلة الإحصائيات الرسمية والدقيقة كون الإحصاءات موضوعة على أساس الاحتياجات المحلية لكل مصلحة أو إدارة فهي تطل نسبية القيمة من أي طرف أو جهة سواء كانت من طرف الشرطة أو مصالح الدرك أو من إدارة السجون، و هذا راجع إلى عوامل اجتماعية وجغرافيا و قانونية تعيق عمل هذه المصالح مقارنة مع مساحة الأرض كون أن معظم الجرائم تقع في مناطق نائية تكون عادة بعيدة عن مراقبة الأمن أو صعوبة الاتصال بهذه المصالح.

و نجد تصريح مدير البحث العلمي و الإحصاءات في المديرية العامة للأمن الوطني في الجزائر العاصمة في **14** نوفمبر **1974** جاء فيه " عن الإحصاءات التي أقدمها لكم تعكس نشاطات الشرطة ولا تبين الصورة الحقيقة للجريمة في الجزائر".

و وفقا للإحصاءات على مستوى التراب الوطني تكشف بعض الدلائل المتعلقة بالنشاط الإجرامي للحدث:[12]

[12] د/ علي المانع،جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة-دراسة في علم الإجرام المقارن،ديوان المطبوعات الجامعية صفحة177-183

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

1/ – المناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة كالجزائر العاصمة مثلا تستأثر بنسب كبيرة من الجنوح بينما تقل هذه النسب في مناطق ذات الكثافة المتوسطة أي أكثر المناطق كثافة هي الأكثر انحرافا.

2/ – نسبة الأحداث المودعين في مراكز إعادة التربية يعتبر مستقر نوعا ما مقارنة بالزيادة الكبيرة لعدد الجانحين و هذا راجع إلى أن القاضي يلجأ إلى إيداع الحدث في مؤسسة إعادة التربية إلا في حالات استثنائية و هذا ما تنص عليه المادة **445** من قانون الإجراءات المدنية.

3/– الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستة عشرة إلى ثمانية عشرة سنة هو الأكثر عرضة للجنوح.

4/ – تفشي الجنوح في الأحياء الفوضوية والمناطق التي تعاني العوز.

5/ – ارتفاع ظاهرة الجنوح عند فئة الإناث.

وعليه فالإحصاءات الجنائية في الجزائر سواء كانت صادرة من الشرطة و وصولا إلى القاضي تخضع إلى السلطة التقديرية أثناء ممارسة المهنة وكذلك ما يؤثر على صحة الإحصاءات عندما يوجه رجال الأمن ذوي التأثير أو النفوذ الكبير أو مراكز اجتماعية في المجتمع فيغلب على ذلك الرشوة والتطبيق السيئ للقانون.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري حول ظاهرة الجنوح.

مادام أن هذه الظاهرة تمس أهم عنصر وإن صح التعبير العمود الفقري في تركيبة المجتمع و الفئة النشيطة والمنتجة ونجد أن المشرع أعطى اهتماما تجلى في التشريعات التالية:

1/ – قانون العقوبات رقم **66 – 156** الصادر في **08** جوان **1966** ذكر الأحداث في المواد **49 –50 –51** المتعلق بمسؤولية الأحداث الجزائية.[13]

2/ – قانون حماية الطفولة و المراهقة رقم **03/72** المؤرخ في **10** فيفري **1972** الذي يركز على حماية الأحداث المعرضين لأخطار معنوية نتيجة الاستعمار في الجزائر.[14]

3/ – قانون رقم **215/65** الصادر في **19** جانفي **1965** المراكز المختصة و دور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة و الأحداث.[15]

4/ – قانون السجون وإعادة التربية رقم **02/72** المؤرخ في **10** فيفري **1972** خاصة الفصل الثالث منه لإعادة تأهيل الأحداث إذ تنص المادة **121** منه:

"إن الأحداث الذين صارت الأحكام الجزائية في حقهم نهاية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في المؤسسات الملائمة تسمى المراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث."[16]

---

[13] قانون العقوبات

[14] د/محمد عبد القادر قواسمية نفس المرجع صفحة29-30

[15] د/محمد عبد القادر قواسمية نفس المرجع

[16] د/محمد عبد القادر قواسمية نفس المرجع صفحة31-32

5/ – الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول فمن خلال استقراء المواد التي جاء بها هذا القانون نجده يمنع أصحاب المحلات من بيع المشروبات الكحولية من بيع أو إهداء للقصر الذين لم يجاوزا 21 سنة وكل مخالف لهذه الأحكام يعاقب بغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار جزائري ويمكن إصدار علاوة على الغرامة الحبس من شهرين إلى سنة ومنع من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة08 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر.[17]

6/ – الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بحماية أخلاق الشباب يستفاد من نصوص هذا الأمر منع الأحداث من الدخول إلى أية مؤسسة تقدم تسليات وعروض في حالة ما إذا كان لهذه التسلية و العروض أو التردد عليها تأثير ضار بأخلاق الشباب فيجوز للوالي الأمر بغلق هذه المؤسسات لمدة ستة أشهر في حالة خرق المنع المشار إليه أعلاه، وفي حالة خرق قرار الغلق يعاقب المخالف بالحسب من شهرين إلى سنة و غرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى العقوبتين[18].

إضافة إلى النصوص السابقة نجد أن المشرع الجزائري يحرص على حماية أخلاق القاصر من الفساد وذلك بتجريمه عدة أفعال ذات أثر سلبي على أخلاقه قد توقعه في خطر الانحراف مستقبلا نذكر منها:

– تحريض القاصرين على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق والأفعال منصوص عليها في المواد 342 –343 –344 من قانون العقوبات الجزائري وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك وذلك يتجلى في معاقبة أحد الوالدين[19] الذي يعرض أخلاق أبنائه لخطر جسيم وذلك بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيء لهم وذلك بالاعتياد على السكر أو سوء ال

---

[17] المواد من 14-18من الأمر 75-26 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول ج،ر،ج،1975العدد37

[18] أنظر المواد من 05/1 من الأمر 65/75 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975المتعلق بحماية أخلاق الشباب،ج،ر،ج 1975 العدد81

[19] المقصود هنا بالأب والأم الشرعيين بالدرجة الأولى خاصة في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني ،غير أن التساؤل يبقي مطروحا بالنسبة للكثير في ضوء المادة 116 من قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وحماية وتربية ،قيام الأب بابنه لا سيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 24/92المؤرخ في 1992/1/13بنسب المكفول للكفيل .

فقد حددت المادة **330** من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من **500** إلى **5.000** دج و يضاف إلى هذا ما تضمنته نصوص القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و ذلك من خلال نص المادة **244** التي تعاقب بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات كل من سهل استعمال المخدرات.[20] .

فهذا الاهتمام نجد القصد من ورائه هو إعادة تأهيل العضو الذي سبب الضرر في المجتمع قد يكون ألحق الأذى بنفسه أو على أطراف أخرى و تهذيب سلوكه و حاول المشرع جعل هذا العضو يدرك الخطأ أو الدافع الذي أدى به إلى هذا الانحراف ليخلص بنتيجة ألا و هي إعادة إدماجه في المجتمع، عوضا عن كونه عضو ضار قد تتاح له الفرصة حتى يجسد انضباطه و يصبح كغيره من الأفراد العادية هذا من جهة و من جهة أخرى ردع و توجيه البقية حتى لا يسلكوا هذا النهج الذي أدى بالكثير إلا فقدان حريتهم أو خسارة مالا يمكن تعوضه كالموت مثلا.

ما يمكن استخلاصه مما سبق أن المشرع الجزائري خص الحدث المعرض للانحراف بالحماية و الرعاية ونص على ضرورة اتخاذ تدابير التربية والوقاية والإصلاح بشأنه.

[20] أنظر المادة 244من الأمر 05/85المؤرخ في 1985/02/16المتضمن حماية الصحة وترقيتها ،الجريدة الرسمية الجزائرية 1985العدد8

العوامل المؤدية إلى جنوح الحدث

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

المبحث الأول:الدوافع الداخلية للحدث.

المطلب الأول:علل التكوين البيولوجي.

المطلب الثاني:علل التكوين النفسي.

المبحث الثاني:الأوضاع الأسرية.

المطلب الأول:الحالة الاقتصادية للأسرة.

المطلب الثاني:الحالة الاجتماعية للأسرة.

المبحث الثالث:العوامل الخارجية.

المطلب الأول:المدرسة وظاهرة الجنوح.

المطلب الثاني:الحياة الاجتماعية وظاهرة الجنوح.

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

اهتم الفكر الإنساني بدراسة هذه الظاهرة لفهم ما هي طبيعتها و تقرير مسبباتها التي كانت سبب في تشكل الفكر المنحرف لأن الحدث اليوم هو رجل الغد والحدث الذي لا يتلقى التكفل الحقيقي في صغره هو المجرم الخطير في المستقبل و كنتيجة كانت وراء هذه الحتمية دوافع و التساؤل الذي يجدر بنا طرحه.

لماذا ينحرف الحدث؟، وهل لانحرافه أسباب أدت إلى ذلك؟.

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

المبحث الأول: الدوافع الداخلية للحدث.

تتجلى العوامل الداخلية لانحراف في الحدث في علل تؤثر على التكوين البيولوجي أو النفسي للجانح مما يؤدي إلى انحرافه،وقد تكون هذه العلل حسب التكوين البيولوجي للحدث وقد تكون مرتبطة بطبيعته النفسية.

المطلب الأول: علل التكوين البيولوجي.

من أبرز ما يؤثر في التكوين البيولوجي للحدث حتى يصبح تصرفه به علل تدفعه إلى الانحراف نجد.

1/ – اضطرابات الغدد الصماء: عند طريق نتائج علمية دقيقة أثبتت وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء و تصرف الجانح خاصة اضطرابات الواقعة على مستوى ما أكده الدكتور "هوشكينذ" [21]بقوله:" زيادة هورمونات الغدة النخامية الأمامية يكون مصحوبا بحياة متوترة و مشدودة و صعبة مبالغ فيها و جرأة و مبادرة و اندفاع و ميول عدوانية"[22].

ولهذا ما تزال الأبحاث جارية في هذا المجال خاصة بالتأكيد على العلاقة التي يمكن أن تكون بين إفرازات الغدد و الحدث المنحرف.

2/– الوراثة: يقول الدكتور " مادنيك" في الحلقة الدراسية المنعقدة في براتسلافة سنة 1973 :" للجنوح علاقة بالوراثة لأنه وجود كثرة الجنوح بين أحداث تبين أن آباؤهم الحقيقيين كانوا جانحين مجرمين بينما لم يجد علاقة بين سلوكهم و سلوك آبائهم الثانويين "[23].

وهذا ما أكده كذلك وذهب إليه الأستاذ" لروبين" حيث قال" أن وجود أب مدمن أو مجرم له تأثير على سلوك طفله حتى وإن لم يلتقي الاثنان قط"[24]، ولإثبات هذه الفرضية عمد العلماء إلى التحقق منها عن طريق فحص شجرة العائلة فتأكدوا من وجود بعض العائلات التي عرفت الإجرام وتوارثته جيلا عن جيل مستدلين هذه الحقيقة عن طريق عائلة " ماكس جوك" التي تناولها العالم " دوك ديل " في كتابه "جوكس "سنة 1877 بنيويورك.[25]

---

[21] أستاذ علم الهرمونات في جامعة هارفاد.

[22] د/محمد عبد القادر قواسمية-جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر1992صفحة95

[23] د/محمد عبد القادر قواسمية-جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر1992صفحة90

[24] د/محمد عبد القادر قواسمية-جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر1992صفحة90

[25] د/حامد عبد السلام الزهراني –علم نفس النمو الطبعة الخامسة بيروت سنة1981 صفحة432

3/-الضعف العقلي:التخلف العقلي ينشأ بتخلفاته الثلاث(العته،البله،الحمق)نتيجة لتوقف نمو الاستعدادات العقلية لدى الفرد نظرا لعدم اكتمالها وله أثر سلبي عليه يسهل تورطه في ارتكاب الجريمة بسبب عدم إدراكه وتمييزه ووعيه لما هو ضار أو نافع أو عواقب الفعل الذي ارتكبه لهذا يكون من السهل استغلالهم من طرف لآخر مقارنة مع الأحداث المنحرفين العاديين .

ولهذا توجه المشرع الجزائري بوجهة أكثر اهتماما بهذه الشريحة من خلال استقراء المادة **01** من الأمر **03/78**المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بقولها:"إن القصر الذين لم يكتملوا الواحدة والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".[26]

4/- ذو العاهات: هم أشخاص الذين يرون في أنفسهم نقص أو حرمان نتيجة وجود بعض العاهات أو تشوه خاصة على مستوى الوجه مما يحدث صراع نفسي داخلي قد يؤدي بهم إلى فقدان الثقة بأنفسهم ويكونوا أو أداة سهلة سواء من أنفسهم أو من تأثير خارجي لينحرفوا لكن هذه ليست قاعدة عامة لأننا نشاهد أفراد لديهم عاهات لكنهم أسوياء ويمتلكون شخصيات قوية و لهم دور فعال في المجتمع و يعيشون حياة طبيعية كغيرهم لكن نستطيع القول بأن الأطفال لديهم عاهات إن وجدوا المحيط المناسب وكانوا ينظرون إلى أنفسهم نظرة عادية قد لا يؤدي بهم هذا إلى انحراف.

[26] أنظر قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بموجب الأمر 03/72الصادر في 10فيفري 1972.

5/ – الاختلافات الغريزية: تضخم الطاقة الانفعالية لدى الإنسان و شدة الاندفاع تنشأ اختلالا غريزيا لصاحبها و يصبح لديه نوع من الاندفاع نحو اقترافه نوع من الجرائم كالقتل أو الاعتداء أو السرقة... الخ.

و تكون هذه نتيجة حتمية لما تعرضه وسائل التسلية و الإعلام كالسينما، المسرح، الصحافة المرئية والمسموعة والمكتوبة والكتب ... الخ،إذا لم تكن هذه الوسائل قائمة على أساس سليم في طريقة ومضمون ما تعرض فإنها تؤدي إلى سياق الحدث وراء الجريمة وهذا نتيجة لإبراز المنحرفين والمجرمين بمظهر البطولة أو القوة أو الشجاعة مما يؤدي إلى تغيير القيم الاجتماعية لدى الأحداث المراهقين منهم فيندفعون وراء الجريمة حبا في التقليد أو عرض الأفلام الخليعة وهذا قد يؤثر سلبا في انحرافات جنسية.[27]

فهذه الحتميات مجتمعة أو متفرقة قد تحدث لدى الحدث الذي لم يزل يعي الفروقات والاختلال الغريزية قد تنساق وراءها تخلص لنا بنتيجة ألا وهي انحرافه و جنوح لم يكن هو يعي درجة خطورة ما آلا إليه.

[27] د/عبد الحميد الشواربي –جرائم علم الأحداث،ديوان المطبوعات الجامعية الاسكندرية سنة1991صفحة20.

المطلب الثاني: علل التكوين النفسي.

لمعرفة علل التكوين النفسي الذي يجعل من الحدث جانحا إذا توفرت أسباب مدروسة كان لازما علينا التعرض إلى أهم مدرسة اعتنت بالجانب النفسي للإنسان و قامت بدراسات علمية و أخذ به في تفسير الكثير من التصرفات الإنسانية التي تكون نتيجة ظروف أو تأثيرات داخلية وهي مدرسة التحليل النفسي التي أخذ بها الدكتور النمساوي " فرويد " وهي أهم مدرسة في علم النفس ولهذا نجد أن هذه المدرسة نتيجة لأبحاث توصلت إلى أن شخصية الإنسان تنقسم إلى ثلاثة عناصر وهي:

1/-الذات الدنيا: و هي تمثل الجزء الغريزي المستمد من الغرائز و الاستعدادات الفطرية التي زود بها الإنسان في حياته تكفل له الله سبحانه و تعالى بها دوام استمرارية الحياة.

2/- الذات الوسطى: و هي تمثل الجزء الواقعي لدى الفرد وهو نتيجة التعايش و احتكاك الطفل بالواقع، حيث تصبح لديه نتيجة التميز بنموه و يصبح له القدرة أن يفرض نفسه عن باقي ما يحيط به.[28]

و بهذا تزداد نزاعاته ولكن قد يجد نفسه عاجز عن تحقيق الذات لاصطدامه مع ما يرغب الآخرين فيه أو بمحظورات قد يكون المجتمع يمانع وجودها و لهذا يصبح هناك صراع نفسي بين التحقيق ما تمليه الغريزة و ما يريده أو ينبذوه العالم الخارجي و بهذا تتطور شخصيته و يعي وجدان الاجتماعي و بهذا اعتبرت هذه الذات أنها وسيلة تسعى في سبيل تحقيق غايات و لكن قد تقع في دائرة مغلقة و هي تأثير الشهوة النفسية ولهذا لزام عليها أن توفق بين نزاعين ألا وهو ما قد يرضي الغريزة ولكن لا يكون فيه مخالفة لما يمليه علينا المجتمع.[29]

[28] د/محمد عبد القادر قواسمية-جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر1992صفحة81-82.
[29] د/محمد عبد القادر قواسمية-جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر1992صفحة82.

3/-الذات العليا :حسب رأي الدكتور "فرويد" هي الضمير الذي يكون بمثابة الحكم العادل بين صراع كانت غايته تحقيق كل جهة ما تراه صوابا فهو الذي يعطي صفارة انتهاء النزاع ليقرر ما هو صحيح وما يجب القيام به،ونجد الدكتور عبد الرحمان العيسوي يرى أن الضمير هو "معايير الفرد وقيمه ومبادئه ومثله العليا،إنه السلطة الضابطة العليا في الإنسان ،فإذا لم يستجيب الفرد لندائه فإنه سوف يعاتب عن طريق قوة داخلية من خلال الشعور بالذنب وكراهية الذات ونبذها."[30]

وعليه ذهبت المدرسة إلى إعطاء أهمية بالغة في نمو الضمير ليجسد لنا نضج الفرد،فالإنسان يظل غير ناضج حتى يعطي الاحترام الملائم لما يمليه المجتمع ،ويصبح لديه نوع من الذوق المميز، وهذا باحترام حقوق الآخرين والشعور بالواجب عن طريق الاعتراف بما يقضيه القانون ،ولهذا يرى "جونز"أن الضمير يجب أن يدرب بالحكمة منذ الطفولة تفاديا لما قد يحدث إذا أخذ بالقوة.[31]

إضافة إلى هذا كله هناك علل داخلية مرتبطة بالجهاز النفسي للفرد وهي:

1/-الانحراف الجنسي :التوهم بالخوف من عدم تحقيق الإشباع الجنسي الكامل.

2/-الأمراض العصبية :الأمراض التي تؤدي إلى اختلال جزئي في الشخصية مثل الهستيريا، القلق، الاستحواذ .

3/-الأمراض العقلية:يكون سببها الرضوض والصدمات التي تصيب الرأس وتؤدي بالطفل إلى الاضطراب العقلي والإدمان على المخدرات التي تسبب للحدث شعورا بعدم الاستقرار نتيجة عجز وبالتالي يؤدي به ذلك إلى الإجرام والجنوح.

---

[30] د/عبد الرحمان العيسوي –النمو الخلقي والتنشئة الإجتماعية في مرحلتي الطفولة والمراهقة،الكويت صفحة761

[31] د/مصطفى حجازي-الأحداث الجانحون،الطبعة الثانية،دار الطليعة بيروت صفحة39 بتصرف.

نجد كذلك إضافة إلى ذلك أن للأبوين دور فعال في تقويم وتكوين شخصية الحدث عن طريق منحه الأمن والرعاية والحب والنصيحة المناسبة فهذا له دور في تنشئته نفسيا حتى يعد محصونا إلى عالمه الخارجي، أما إذا كانت علاقته بوالديه غير جيدة فحتما يكون ذلك سلبا على حياته بتزعزع الثقة في أهم عنصرين في الوجود فما ك بما يصبح يراه في العالم الخارجي من نظرة بها انغلاق وانطواء قد يعد بذلك حافزا لانحرافه نتيجة نقص في جانب بالغ الأهمية وهو عدم وجود ثقة أو علاقة جيدة مع الأبوين نتيجة ظروف طلاق...الخ.

كذلك لزام على القاضي توفير الحماية للأحداث وهذا ما نصت عليه المادة **453**من قانون الإجراءات المدنية :"يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي،وللقيام بفحص نفساني إذا لزم الأمر ،ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز الإيواء أو الملاحظة".[32]

وكذلك نجد الفقرة **5** من نفس المادة تؤكد على ضرورة توفير الحماية القانونية للحدث حسب الحالة التي يكون عليها الجانح سواء توفير العلاج النفسي أو تسليمه إلى منظمة تهذيبية لتكوينه مهنيا أو غير ذلك المهم للقاضي السلطة في ذلك مع مراعاة الحالة التي يكون عليها الحدث.

[32] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة177-178.

المبحث الثاني: الأوضاع الأسرية.

بما أن الأسرة تتكون من مجموعة من الأفراد بدءا بالوالدين ثم الأبناء فحتما نجد أن الفرد منذ ولادته يتأثر بما يحيط به في تركيب شخصيته إلى غاية البلوغ مهم إلى أن يفارق الحياة و هو يؤثر و يتأثر، ولذلك مما كانت علاقة وبنية الأسرة جيدة فحتما سينشأ الحدث متوازن الشخصية خاصة في مرحلة الاكتساب التي يبقى الصغير ينقل حركات و أفعال من هم معه في المنزل لذا وجود أحد الأبوين منحرفا أو أحد أشقائه قد يؤثر في تركيبة شخصيته حبا منه في التقليد أو ارتكاب الجرائم يصبح عنده أمر مستساغ مدام أمر غير محرم على مستوى باقي أفراد العائلة.

و لهذا نجد أن للعائلة دور فعال في التأثير على الحدث سواء بالأحسن أو الأسوأ و عليه نجد أن مختلف الجهات تؤكد على ضرورة الحفاظ على تركيبة الأسرة من أجل رعاية أبنائها من أي انحراف، و أي تهاون أو تقصير أو عدم مراقبة يؤدي بالضرورة إلى انحراف الحدث وتصبح الأسرة عاملا أدى إلى هذا الانحراف.

المطلب الأول: الحالة الاقتصادية للأسرة.

نتيجة للتغيرات على المستوى الاقتصادي و الذي يشهد ارتفاع هائل في الأسعار سواء في المواد الغذائية أو المستحقات اليومية من لباس، مسكن ...الخ فقد أوقع هذا الوضع بعض العائلات في عجز عن تحقيق رغبات أفراد عائلتها خاصة الأسر ذات الدخل البسيط و هذا ما أدى إلى الفقر أي الحاجة مما يؤدي إلى انحراف بعض الأطفال في مثل هذه الأسر.

و عليه يعتبر مصطلح " الفقر " مصطلح تداعت له الظروف الآنية من الحاجة الماسة لذا شكل جدلا في تحديد تعريف دقيق لهذا المصطلح الذي شبه بالطيف الذي يرافق الفرد العاجز، وعليه نجد تعريف الكاتب"لامبمان" (LAMPMAN) الذي عرف الفقر على أنه " نسبي أكثر من أنه مطلق، كما أنه أساسا نوعي أكثر من كمي، وهو إلى درجة ما شخصي أكثر من أنه موضوعي، وهو يرجع إلى الشروط العامة للشخص أكثر من أمور خاصة لوجوده ".[33]

وعلى هذا يعتبر الدخل هو المقياس لتحديد مستوى المعيشي للعائلة، ففي الجزائر تم الأخذ بعين الاعتبار بكل من الحرقة و الدخل في قياس الطبقة الاجتماعية لعائلات الجانحين و غير الجانحين و لهذا نجد الأطفال الذين يعيشون في أسر تعاني ضغط اقتصادي فيشاهدون هؤلاء الأحداث أن غيرهم من الأطفال في عائلات ميسور الحالة يعيشون حياة جيدة و تحقق مطالبهم بينما هم يعانون العجز فيتولد لديهم شعور بالنقص دون غيرهم، فيلجئون إلى الانحراف كالسرقة مثلا لتعويض النقص وشراء ما يطمحون به.

و لهذا يقول (رادزينو فيكز): " الفقر المطلق كان سببا رئيسيا للجرائم مثل السرقة، و ارتفاع هذا النوع من الجرائم عند الشعور بضيق الفقر و خاصة في الشتاء في أوقات الركود الاقتصادي و ارتفاع الأسعار ".[34] و لكن لا نستطيع اعتبار هذه المسألة دائمة تكون صحيحة، بحيث ليس العوز أو الفقر سببا لهذه الظاهرة دائما فقد يكون في حالات صحيحا، لكن ليس مطلقا.

---

[33] الدكتور علي مانع – جنوح الأحداث و التفسير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996 ص101

[34] الدكتور علي مانع – جنوح الأحداث و التفسير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996 ص102

بحيث نجد عائلات تعاني الفقر الشديد لكن أفرادها يتصفون بأحسن الأخلاق و يكونون في بعض العائلات يضرب بها المثل في انضباطهم و سلوكهم السوي، حتى درجة وجود كفاءات علمية بهذه الأسر،في حين نجد عائلات ميسورة الحال لا تشتكي من الوضع الاقتصادي إلا أن بعض أفرادها انحرفوا نتيجة معطيات أخرى.

كذلك العدد الكبير لأفراد العائلة و ضيق السكن يعد أحيانا سببا في جنوح الحدث حيث نتيجة تداعيات الحياة قد يعرض هذا الحدث إلى الإهمال نتيجة كثرة العدد و هذا يجعل له فرصة في احتراف الفعل الإجرامي دون مراقبة.

كذلك نجد الانحراف بالنسبة للأحداث في الأحياء القصديرية حيث تعم الفوضى المكان وضغط الظروف المعيشية كلها أسباب تتداعي لتوفر الفرصة الملائمة حتى ينحرف فيها الحدث نتيجة تأثير المحيط الذي يعيش فيه مثلا وجود منحرفين قد يتأثر بهم أو ينحرف على أيدهم.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية للأسرة.

أكدت الأبحاث العلمية على وجود علاقة بين جنوح الأحداث و البنية العائلية و عليه استقرار الوضع العائلي بتوفر الحنان و التعاون و التفاهم يعطي انعكاس إيجابي على الحياة النفسية للحدث بحيث ينشأ متوازن الشخصية يعي تصرفاته و يفرق بين الصواب و الخطأ، ووجود اضطراب على مستوى العائلة مثل انفصال الأبوين، أو موت أحدهما أو كلاهما يؤثر سلبا على نشأة الحدث خاصة إذا كان الأسلوب المتبع في البيت سيء كانعدام الأخلاق الحميدة و انعدام المراقبة الأبوية، واستعمال العنف لا الحوار مع الأبناء...إلخ، هذا كله و غيره يؤدي حتما إلى إعطاء نتيجة مطلقة و هي تفكك الأسرة بحيث نتيجة هذه المعاملة فقد يرى الحدث نفسه مظلوما أو ليست له فرصة ليسمعه باقي الأفراد أو يشعر أنه مهمش لهذا انحرافه هو الحل المناسب له.

لهذا نقول أن للعائلة دور أساسي ومهم في تكوين الحدث سلبا أو إيجابيا ففي الأسرة الجزائرية مثلا نجد بعض العائلات نتيجة المستوى الثقافي الشبه المنعدم و هو ما خلفته السياسة الاستعمارية في محو كل معالم الثقافة، حيث كانت الأمية من أوائل مخلفات الاستعمار تسعى الدولة بمختلف الوسائل للقضاء عليها، ولهذا نجد جهل الآباء و استعمالهم الضرب، وسوء التربية أو في حالة وجود مشاكل عائلية و عدم الاهتمام بها قد يؤدي هذا إلى الانحراف، وكذلك إذا كان أحد الأفراد جانحا مثل السرقة، القتل، بيع المخدرات أو التردد على بيوت الدعارة خاصة إذا كان الوالدين هما من يتصف أحدهما بهذه الصفات فيتولد لدى الحدث حب التقليد أو الاعتياد على ما يراه حتى نجد أن الأب مثلا و الابن في نفس الطريق أي انحرافهما إلى درجة أن يصبح ذلك بمثابة عمل يحترفانه.[35]

[35] الدكتور علي مانع – جنوح الأحداث و التفسير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996 ص44

بعد النتائج التي توصل إليها (واست فرانقتون) في إنجلترا تبتت بأن الأطفال الغير المراقبين هم الأكثر عرضة للجنوح من الأطفال الذين كانت المراقبة الأبوية عليهم حسنة أو معتدلة و لهذا بعد تحليل المعطيات الجزائرية تبين أن النتائج متشابهة لتلك التي وجدت في الو.م.أ، إنجلترا، الإتحاد السوفيتي، وقد أكدت على وجود علاقة بين الرقابة الأبوية و الجنوح و اعتقاد الآباء أن تنشئة الأبناء على الطريقة التقليدية يقابله إضلاع الشباب على وسائل الإعلام و مستوى تعليمهم يحدث تناقض بين الآباء و الأبناء لأن الأبناء يريدون التعايش مع الحياة العصرية في حين الآباء يرون أن الحفاظ على التقاليد فيه أصالة وهذا يحدث صراع بين الطرفين و ينشأ عنه التباعد بين أفراد الأسرة مما يستغل بعض المنحرفين هذا في التأثير على أبناء هذه الأسرة لينحرفوا، وتجدر الإشارة إلى أن انتشار التعليم و وسائل الإعلام في الجزائر على سبيل المثال وسع من الهوة الثقافية بين الآباء و أبنائهم بيس في المناطق الحضرية بل حتى في المناطق الريفية بحيث يقول (فرا يداي): " في القرى تلعب المدرسة عادة و بصفة غير مباشرة دورا سلبيا، حيث أنها توسع الفارق الثقافي بين جيل الشباب و جيل الكبار..." [36].

و لما للأسرة دور فعال في تركيب شخصية الحدث السوية، اهتم المشرع بتركيزه على حماية الحدث من الجنوح في حالة تأثير عوامل أسرية وهذا ما جاءت به المادة (1) من قانون الطفولة و المراهقة وهو نفس ما ذهب إليه الميثاق الوطني تحت عنوان " مساعدة الدولة و تدخلها لرعاية الأطفال و المراهقين[37] ، كلاهما أكد على حماية الأحداث الذين يعانون من حالات التفكيك الأسري و توفير الحماية المناسبة حتى لا يتولد لديهم شعور بالنقص عن غيرهم، و كذلك أكد الميثاق الوطني الجزائري تحت عنوان إعداد الأولوية لتلبية الحاجات الأساسية للجماهير الشعبية [38] ،على أن للفقر علاقة بانحراف الأحداث.

---

[36] الدكتور علي مانع - جنوح الأحداث و التفسير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996 ص 54

[37] دراسة ميدانية للدكتور علي مانع في مؤلفه عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ص110

[38] محمد عبد القادر قواسمية - جنوح الأحداث و التفسير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996 ص112

المبحث الثالث: العوامل الخارجية.

بعد التعرض للدوافع الداخلية للحدث و درجة تأثيرها في تركيب ذاتية الفرد، و كيف أن الأوضاع الأسرية سواء كانت الحالة الاقتصادية أو الحالة الاجتماعية صدى و تأثير على نفسية الجانح فكلها أسباب و دوافع تتداعي لتعطي لنا حدث منضبط السلوك إذا كانت هذه الأوضاع حسنة، وكنتيجة عكسية كلما تفاقمت ساهمت لنا في انحرافه و جنوحه إلى طريق يرى هو فيه الصواب و الحل المناسب لوضعه.

فكان لزامنا علينا أن نتوقف عند عامل آخر له دور في سلوك الحدث ألا وهو العامل الخارجي أي المحيط أو البيئة التي يعيش فيها هذا الحدث فهو يؤثر و يتأثر بهذه المعطيات لأن الطفل الحدث يعتبر كائن تعمل كل هذه الظروف على صناعته لأنه يولد ليخرج إلى هذا العالم ليضع عليه بصماته سواء كانت جيدة أو حسنة، فإجرام الحدث قد يصنعه من هم أكبر منه أي يكون ضحية لما يشاهده أو يسمعه أو يكتبه من هذا العالم.

و لهذا أمد العلماء على أن العوامل الخارجية تلعب دورا فعالا في إنشاء الحدث، فإذا كان الدور على أتم الصنع كانت النتيجة إيجابية، وإذا كان هناك نقص أو عدم مبالاة فلا شك في سلبية النتائج .[39]

[39] جرائم الأحداث الدكتور عبد الحميد الشواربي، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية الطبعة 2003 ص100

المطلب الأول:المدرسة وظاهرة الجنوح

1/-الطرد من المدرسة:

تلعب المدرسة دورا متميزا في حياة الحدث،ليس فقط بوصفها قوة وقائية يمكن أن تكون بين الحدث وبين الجنوح أو أكثر علاجية من الممكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا نجح ،ولكنها تعتبر أيضا مهمة جدا في حياة الأطفال والأحداث بصفة خاصة وقد أشار "فرا يدي" إلى أن المدرسة تعتبر عالميا عاملا مهما في فسير جنوح الأحداث مادام أنها عنصر أساسي في التكوين التربوي والاجتماعي،وعليه فالفشل المدرسي أو الطرد من المدرسة وخاصة في سن مبكرة قد يكون له آثار سلبية [40].

وما دام الطفل في المدرسة بشكل مطول فإن خطورة الوقوع ضحية الانحراف قليلة يقول توبي:"كلما كانت مدة بقاء الطفل في المدرسة طويلة كلما كانت حظوظ سقوطه في الجنوح قليلة".[41]

ولا غرابة إذا قلنا أن المدرسة قد تكون سببا في خلق بعض حالات الجنوح وذلك لأن معظم الجانحين غادروا المدرسة كانوا يكرهون معلميهم لمعاملتهم السيئة لهم،فنقص المعلمين المؤهلين كانوا من وراء الأسباب المؤدية لهذا المشكل،وإذا كان المحيط المدرسي الغير محبوب من طرف الأطفال فإن انخراطهم في النشاطات الجانحة خارج المدرسة يصبح أسهل وأفضل لهم من البقاء في المدرسة،وخاصة في المناطق الحضرية.

---

[40] الدكتور علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ص83 باختصار

[41] الدكتور علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ص84 باختصار

ومنه فإن الأسباب المؤدية إلى ترك المدرسة قد يؤدي حتما على الانحراف والإجرام.

2/-التسرب المدرسي:

هو ترك الأطفال لمقاعد الدراسة نتيجة لأسباب مختلفة قد تكون اجتماعية واقتصادية بحيث تعتبر هذه الظاهرة مشكلا في الكثير من البلدان النامية ولها آثارها السيئة على الشباب وحول جنوح الأحداث في الجزائر يمكن تطبيق المقولة التالية:"إن تطور المدرسة السريع والضروري لتهيئة الشباب للعيش في مجتمع عصري لم يمر بلا مشاكل ونقائص وقد أجبر الكثير من التلاميذ مغادرة المدارس وبالتالي واجهوا خطرا متمثلا في عدم التكييف الاجتماعي على مستويين:

أنهم لا يستطيعون التكييف مع الحياة التقليدية في القرية لأن المدرسة أعطتهم طموحات أخرى،كما أنهم لا يستطيعون التكييف متطلبات الحياة العصرية لأنهم غير مؤهلين لها"[42]

ولقد تم تسجيل تسرب أكثر من **250**ألف جزائري من المدارس الابتدائية في السنة الدراسية **1978-1979** ويمكن أخذ نقص الأماكن على مستوى التعليم المتوسط بالبناء البطيء للمتوسطات والزيادة المرتفعة للسكان ،ونظرا لنقائص النظام التربوي فإن وزارة التربية في الجزائر بدأت في تعديل النظام التربوي سعيا منها للحد من ظاهرة التسرب التي أضحت تهدد مستقبل الأجيال القادمة خاصة شريحة الأطفال التي تعتبر عرضة للجنوح ،فإن المدرسة الأساسية نظام طموح جدا، يتوقف على زيادة في عدد المدارس وعدد المعلمين ويمكن أن نواجه نفس المشاكل التي واجهها النظام السابق،لكن رغم هذه المشاكل فإن النظام التربوي الجديد سينقذ الآلاف من الأطفال بين **13**و**16**سنة من السقوط في الانحراف وهذا عن طريق توفير لهم تكوينا أو شغلا،ورفع سن مغادرة المدرسة إلى **15**أو**16** سنة وتحسين نوع المعلمين والتعليم وأن هناك آمالا كبيرة منتظرة من المدرسة التي جاءت إلى الوجود في سنة**1980**[43]لتحسين سلبيات النظام التربوي في المستقبل ويجب الإضافة هنا بأن مغادرة المدرسة في سن **15** او**16** سنة يمكن أن يخلف شبابا في خطر الانحراف وهذا إذا لم تصاحبه سياسة منسقة للعمل والتكوين المهني لمغادرة المدرسة.

---

[42] الدكتور علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ص153

[43] الدكتور علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ص155

المطلب الثاني:الحياة الاجتماعية وظاهرة الجنوح.

1/-البطالة ونقص مناصب العمل وعدم توفير نشاط ترفيهي سليم:

إن الكثير من الدراسات التي تربط بين الجنوح والبطالة ونقص العمل المناسب غطيت من طرف "ووترن و فرا يداي "واعتبرت البطالة سببا مباشرا نحو الكسب الغير المشروع"السرقة"نظرا لانعدام أي نوع من أنواع الدخل المشروع أي الانحراف والضحية الأولى والأخيرة هم هؤلاء الصغار ،ففي دراسة لتأثير البطالة على الشباب اتضح أن**37%**من الجانحين كانوا بطالين لمدة تزيد عن ستة أشهر وهي مدة طويلة لعدم النشاط والدخل تخلف ضغطا معتبرا على سقوط الأطفال في البدائل الغير قانونية والمضادة للمجتمع.[44]

ويلعب جو العمل واستقراره دورا هاما في الحد من الجنوح يقول "شات":"إن بعض أنواع العمل فهي مفسدة للسلوك الأطفال أخلاقيا واجتماعيا حيث أنها توفر فرصا وحوافز لمخالفة القانون" أعمال مثل:البيع في الشارع،العمل في المقاهي تعتبر مؤثرة سلبا على الأطفال ،وفي دراسة هندية وجد "شات" أن **26.5 %** من الأحداث الجانحين كانت مهنتهم في الشارع.[45]

بالإضافة إلى ذلك فإن نقص الوسائل الترفيهية قد يساعد على الجنوح،بما أن مراكز الشباب المتمركزة في المدن لا تلبي حاجات كل الشباب ،وحول هذه المشاكل كتب صحفي انجليزي ما يلي :"ترى الشباب في كل مكان ،بحيث أن الشخص يتعجب كيف أن الحكومة تستطيع تلبية الطلبات المتزايدة لرياض الأطفال، ،المدارس،المستشفيات وتخلف مناصب العمل الكافية لتشغيل عدد متزايد من الشباب،ولكن مع نقص المساحات الخضراء ومساحات اللعب ووسائل الرياضية أصبحت الشوارع ملجأ لاجتماع الشباب الجزائري"،وتم التأكيد من طرف السلطات الجزائرية في الكثير من المناسبات على نقص التكوين المهني ووسائل الترفيه كعوامل مساعدة في الجنوح.

---

[44] الدكتور علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ص91

[45] الدكتور علي مانع، الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1996 ص149

ب/الاختلاط بالجانح واكتساب العادات الاجتماعية السيئة

من المتفق عليه بصفة عامة على أن الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار في الوقوع في الانحراف وهناك دراسات في الكثير من الدول قد تثبت ذلك،فمثل السلوك الحسن فإن السلوك السيئ يمكن أن يتعلم ويقلد من خلال الإخوة والأخوات والأقارب والأصدقاء من الحي الذي يسكنه الشخص،فمن الصعب إذن بقاء شاب قد غادر المدرسة في سن مبكرة وبقي بطالا ،وعاش في جو سيء في البيت أن لا يتعلم قيما وعادات منحرفة تؤثر في سلوكه وخاصة عندما يكون هناك كثير من الانحرافات في حيه . فالاختلاط مع المنحرفين يعطي الكثير من الأحداث فرصا ويضعهم تحت ضغوط لتعليم عادات اجتماعية سيئة مثل شرب الخمر ولعب القمار والتدخين وكلها عادات تعتبر منتشرة في أوساط المنحرفين أكثر من غير المنحرفين وأكثر هذه العادات تأثيرا على الانحراف هي شرب الخمر ولعب القمار،قد تخلف ظروفا دافعة إلى الانحراف الجريمة فالسكر مثلا يوهن إرادة الإنسان وسيطرته على سلوكه، وخاصة عندما يكون صغيرا،وبالتالي يخلق ظروفا تكون فرص الانحراف كثيرة.

إضافة إلى ما ذكرناه هناك عوامل أخرى تساهم في انحراف الأحداث نحو الجنوح من بينها التأثير السلبي لقاعات السينما وشاشات التلفزيون ،الصور السينمائية لها قوة التأثير على نفسية الجانح فالحدث يتعلم على الشاشة كل فنون الجريمة نتيجة مؤثرات الأفلام التي تجمع عادة في طياتها:التعذيب،الاغتصاب،الاختطاف...فتتولد لدى الحدث ميولا يدفعه نحو التقليد.

الوقاية والعلاج في تقويم سلوك الحدث

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

المبحث الأول:الوقاية قبل الانحراف.

المطلب الأول:التدابير الاجتماعية.

الفرع الأول:دور الأسرة في الوقاية من جنوح الأحداث.

الفرع الثاني:دور المدرسة.

المطلب الثاني:التدابير القانونية.

الفرع الأول:دور الشرطة.

الفرع الثاني:دور محكمة الأحداث .

المبحث الثاني:العلاج بعد الانحراف.

المطلب الأول:دور الهيئات العامة في تكوين الأحداث.

الفرع الأول:دور القاضي في علاج جنوح الأحداث.

الفرع الثاني:دور المؤسسات الإصلاحية .

المطلب الثاني:الإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث.

الفرع الأول:إجراءات التحقيق.

الفرع الثاني:المحاكمة.

الفرع الثالث:توقيع العقاب.

المبحث الأول: الوقاية قبل الانحراف.

ليس هناك من شك في أن منع وقوع الجريمة هو أفضل من معاقبة مرتكبها هذه الحقيقة هي أصدق ما تكون في حالة جنوح الأحداث، و هي غالبا ما تكون صيحة استغاثة من صغير شقي .[46]

ولكن كيف يمكن منع جرائم الأحداث؟

الوقاية خير من العلاج – قول مأثور قديم– في مجال الإجرام يعتبر القول أشد إلحاحا و صدقا،فمن الطبيعي قبل أن نفكر في الجزاء أن نفكر في عوامل الإجرام، ولن تكون الوقاية مجدية وفعالة إلا بفحص و تشخيص العوامل المفضية إلى تكوين الظاهرة الاجتماعية بغية استمالتها كما أن مشكلة الوقاية من جرائم الأحداث ليست حكرا على السلطات المختصة فقط أو أية مؤسسة من مؤسسات الدولة،بل مسؤولية المجتمع ككل، فإذا شعر المواطن بمخاطرها و ساهم مع الدولة جنبا إلى جنب في التصدي لها بالوسائل الإرشادية، و بالعمل الاجتماعي، فمساهمة الجمهور في الدفاع الاجتماعي لا تقتصر على كبار أعضاء المجتمع، بل يجب أن يساهم الصغار أيضا على نحو فعال في منع الجريمة و معاملة المجرمين.

فقد أقر أعضاء المؤتمر الرابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في "كيوتو" في الفترة **17 –26** أوت **1970**. وجوب التخطيط للتعاون بين الجمهور و الحكومة و الجهود الخاصة في مجال الدفاع الاجتماعي، فلا تنافس بين النوعين، وإنما يكمل كل منهما الأخر، ومن الأهمية بمكان أن تبدو جهود الجماعات في المجتمع بمثابة جزء لا غنى عنه في معاملة الجريمة و الأجرام، لا كمجرد مساعدة إضافية لجهود الحكومة تتناول المشاكل الجانبية و القليلة الأهمية [47].

---

[46] أنظر –غسان رباح،حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف/دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل/الطبعة الأولى بيروت صفحة2003.

[47] د/محمد عبد القادر قواسمية المرجع السابق صفحة 216

يضيف المؤتمر قائلا " يجب العناية بالمواطنين الذين يتطوعون لخدمة خطط الدفاع الاجتماعي و برامجه ومن الضروري و الأفضل في كثير من الدول، أن تمنح أجور للمتطوعين مقابل الوقت الذي يبذلونه في هذا العمل، ويجب أن ينظر إلى هؤلاء المتطوعين لا بوصفهم بديلا رخيصا للجهود الحكومية وإنما باعتبارهم عناصر أساسية لبرنامج فعال.[48]

ولم يمهل المؤتمر المجهود التي يبذله المواطنون من أجل دعم الدولة في محاربة الجريمة بمختلف مظاهرها بل وجه دعوة إلى الاهتمام بهم و اعتبارهم كإجراء يحق لهم أخذ أجرة على الوقت الذي يبذلونه من أجل المساعدة في محاربة الجريمة.

و دور التخطيط و الإعلام في نشر هذه القيم على كل المستويات و الوسائل القانونية التي تتمثل في دور السلطات الأمنية كالشرطة ومحكمة الأحداث، فهذه الوحدات يمكنها المساهمة في الوقاية جنبا إلى جنب مع الوسائل الاجتماعية الأنفة الذكر في الوقاية من ظاهرة الجنوح.

و بصفة عامة و في مجال الوقاية من جنوح الأحداث يمكننا التمييز بين الوسائل الوقائية الاجتماعية التي تتمثل عادة في دور الأسرة و المدرسة في المساهمة في زرع القيم الأخلاقية الحسنة، في نفس الحدث و على أسس دينية ليشب كفرد صالح قادر على المساهمة في إنماء المجتمع.

[48] د/عبد القادر قواسمية نفس المرجع السابق صفحة217.

المطلب الأول: التدابير الاجتماعية.

إن عوامل تكوين الشخصية الإجرامية تتمثل في عقدة بيولوجية و نفسية و اجتماعية، ولا شك أن أخطر هذه العوامل هي العوامل الاجتماعية التي تبتدئ بالأسرة و تنتهي بالمجتمع كله، و تعتبر حاسمة في تشكيل النفسية أو العقلية الاجتماعية، و بالتالي ذات أثر بالغ في صياغة شخصية إنسانية مناهضة لنظام المجتمع وقواعده.[49]

و بهذا، فإن إصلاح الوسط الاجتماعي و استئصال ظاهرة الإجرام منه لا شك في أنه سينعكس لا محالة على الأشخاص و يقلل بذلك فرص التكوين الإجرامي إلى حد كبير، كما أنه ليس من اليسير أن نحيط هنا بكل أسباب الإصلاح الاجتماعي لأن هذا لا يحقق إلا بإصلاح المجتمع كله و لكننا سنشير فقط إلى أهم الجوانب الإصلاحية الرئيسية و المتمثلة في دور كل من الأسرة و المدرسة و الإعلام والتخطيط في الوقاية من هذه الظاهرة.

فمشكلة جنوح الأحداث في الواقع مشكلة اجتماعية في المقام الأول، بحيث يمكن إرجاع سببها الرئيسي في قصور بيئة الحدث عن مده بحاجاته الأساسية و الضرورية، وعدم إتاحة الفرص و الظروف التي توفر للحدث حياة أسرية سليمة يحقق فيها ذاته و تساعده على ضمان نموه صحيحا و نفسيا.

" فالمدخل الأساسي للحد من هذه الظاهرة التي تمثل عبئا على المجتمع، هو تناولها من وجهة نظر اجتماعية، وفي نفس الوقت الذي تراعي فيه المعايير و المبادئ المتفق عليها في عمليات الفحص أو التشخيص أو العلاج بالنسبة لشخصية أو العلاج بالنسبة لشخصية كل جانح."[50]

---

[49] الضابطين:علال لعرج ومقلا لي جلول صفحة19 من المذكرة الخاصة بجرائم الخاصة بالطالبتين لعبان فاطمة وقريش أمينة/المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة صفحة65.

[50] أنظر الدكتور محمد قواسمية محمد عبد القادر المرجع السابق صفحة 218.

الفرع الأول: دور الأسرة في الوقاية من جنوح الأحداث.

لا جدال حول دور العائلة المهم و الخطير في عملية نمو و تفتح الطفل، ففي صلب العائلة يجد الطفل العوامل الأكثر ملائمة لنموه، ولاشك أن التربية الأسرية الحسنة تترك أثرها على شخصية الإنسان باعتبار الأسرة المكان الأول الذي يحصنه و البيئة الأولى التي يشرب منها قيمه و معاييره الخلقية و أنماطه السلوكية و هي الإدارة الأولى الناقلة للثقافة الاجتماعية فقد أثبت فرويد "بأن الأخلاق الحسنة لا تنزل جاهزة من السماء و لكن تكمن جذورها في حضن العائلة المتمثل في حب الأم لطفلها وحب الطفل لأمه ".[51]

فكلما كانت هذه الرابطة موجودة كلما كانت حظوظ الطفل عالية من عدم الوقوع في الانحراف و مما يؤيد التماسك الأسري الفعال، وجود الأم و الأب على صعيد الأسرة. هذه الظاهرة التي حدثت و وقائعها في جالية صينية تعيش في (سان فرانسيسكو) والبالغ تعدادها **125** ألف نسمة إذ وجد أن ظاهرة جنوح الأحداث نادر بينها رغم كونها تعد جالية غربية مهاجرة.

و قد اكتشف الباحثون الاجتماعيون هناك، أن كيان و سلوك الجالية، قد احتفظ بتقاليد ارتباطات و عادات السكان الأصليين و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- التماسك و الاحترام المتبادل بين الصغير و الكبير.
- بقاء العائلة كما هي بأعضائها الكبار و الصغار.
- دور الأم و علاقتها المتميزة بطفلها التي تتسم بالحنان و الرعاية.[52]

إذا لا غرابة من أن هذه الجالية قد حافظت على تماسكها و حافظت على أبنائها من الوقوع ضحية للجنوح، فالتماسك و الاحترام المتبادل الذي كان سائدا بينهما، كان أحد العوامل التي ساعدت في صمود هذه الجالية أمام كل المحفزات التي تقذف بالحدث إلى هاوية الجنوح، وكذلك حفاظ العائلة على كيانها و هويتها و قيام الآباء بدورهم كاملا اتجاه أبنائهم

---

[51] الدكتور محمد عبد القادر قواسمية /المرجع السابق/صفحة219.

[52] د/فخري الدباغ/جنوح الأحداث/دار الكتب للطباعة والنشر/العراق صفحة178-179.عن د/محمد عبد القادر قواسمية /المرجع السابق صفحة220.

من خلال توفير الرعاية اللازمة و بالخصوص دور الأم الذي يعتبر مهما في حياة الطفل، نظرا لتلك العلاقة الموجودة بينهما.

و أخيرا على الأسرة أن تقوم بالواجب الأسمى و هو فطام الشاب، بمعنى تعويده في الوقت المناسب على أن يستقل عن الآخرين، و ذلك حتى لا يحرم الطفل من التعود على لذة الكفاح و الخدمة و العمل بين الآخرين من بني جنسه خارج المنزل " لهذا نجد أن الأسرة عليها واجبات اتجاه أطفالهم الصغار حتى لا يتعرضون للضياع تقول الباحثة الاجتماعية **(MERIEM VAN WATERS)** على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصغار.

فهي تأوي و تطعم الصغار بشكل مريح دون أن تسبب لهم أنواعا من القلق المبكر و تساعد الطفل على أن يكون في صحة حسنة و حيوية، وأن ينال الاحترام الاجتماعي، وعليها أن تعلم الطفل كيف يحترم نماذج السلوك الاجتماعي و كيف يستجيب بشكل ملائم للمواقف الإنسانية و أن تعد الطفل للمعيشة مع الآخرين من بني جنسه في دائرته الصغيرة التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة و العطف.

و بهذا تكون الباحثة"مريام فان واتر" **(MERIEM VAN WATERS)** قد حددت أهم الواجبات الملقاة على عاتق الأسرة حتى تقوم بتنشئة الطفل على أسس سليمة و تهيئة لتحمل مسؤولياته المستقبلية، بحيث نجد أنها ركزت على جانبين أثنين و هما الجانب المادي بمعنى ركزت على ضرورة أن يشب الطفل بصحة جسمية جيدة حتى يكون قادرا على القيام بواجباته التي سيتحملها حين يكبر و الجانب النفسي الذي ركزت فيها على ضرورة خلو نفسية الطفل من أيه عقد نفسية قد تؤثر عليه مستقبلا و أعطت لذلك توجيهات لكل عائلة أرادت أن يكون طفلها سليم الجسم و النفس.

إلا أن مثل هذه الواجبات لا نجدها في مجتمعنا اليوم الشيء الذي فرض عليها النظر برؤية جديدة في طرق رعاية الطفل، لاسيما فيما يخص نموه الطبيعي و نشأته و محيطه العائلي و التربوي فلقد أعطى هذا التطور لبعض المشاكل التي كانت موجودة سابقا على نطاق ضيق أبعاد خطيرة كمشكلة:

1/ – تسيب الطفل و تركه و إهماله.

2/ – حرمانه من التمتع بحقوقه كطفل من لهو ولعب.

3/ – إضافة إلى ذلك ونتيجة للضغط الاقتصادي برزت ظاهرة خروج الأمهات بحثا عن العمل.

4/ – كثرة مشاكل الآباء الأمر الذي يؤدي إلى تهميش الطفل و تركه بدون رعاية ليبقى مصيره مجهولا.

أي أن التطور الاقتصادي الذي عرفه المجتمع في الآونة الأخيرة دفع بالآباء إلى الخروج للبحث عن العمل و تأمين ما يلزم العائلة من حاجات ضرورية كالمأكل و الملبس و المشرب غير أن هذا الأمر قد أثر كثيرا في العلاقة القائمة بين الآباء و أبنائهم، بحيث تعرض الأبناء للإهمال و عدم المبالاة و قلة الرعاية خاصة في هذه المرحلة الحساسة من حياتهم أضف إلى ذلك قيام بعض الآباء من حرمان أطفالهم حق التمتع باللهو و اللعب و دفعهم في الغالب نحو الشارع للبحث عن العمل بغض النظر عن سنهم التي يتعرضون فيها لأخطار مختلفة.

بينما نجد المشرع الجزائري و حفاظا منه على مصلحة الأطفال فقد نص على ضرورة توقيع العقاب ضد الوالدين الذين يكونان السبب في انحراف الطفل من جراء إهماله.

فقد نص في المادة **330** قانون العقوبات بقوله: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من (**500** إلى **5000** دينار جزائري) أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يقصر في رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان من قضي بإسقاط الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها ".[53]

و نظرا لأهمية البيئة الأسرية في حياة الطفل أوصى المؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس سنة **1973** م على ضرورة تكريس الجهود بقدر الإمكان لإبقاء الطفل في كنف عائلته من خلال معالجة الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها العائلة بما يكفل تخفيف التماسك العائلة و يخفف التوجيه السليم للحدث من النواحي الدينية و الأخلاقية إذ ينص " لما كانت الأسرة هي المكان الطبيعي لتنشئة الحدث،فيجب بقدر الإمكان العمل عن تقديم كل مساعدة ممكنة لبقائه في كنفها تحت الإشراف و التوجيه... "[54]

الفرع الثاني: دور المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث.

المدرسة هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث أو عدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام و القواعد الملزمة التي يتعرض الحدث للعقاب إذا خالفها، ويكون عقابه بواسطة سلطة أخرى خلافا لسلطة والديه، باعتبارها البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها بعيدا عن عائلته، مجردا من الاطمئنان العاطفي الذي شب عليه داخل أحضان أسرته و من هنا فإن رسالة المدرسة لا يجب أن تقف عند حد تلقين الطلاب العلوم المجردة، ذلك أن التعليم ليس فضيلة بقدر ما هو قوة يمكن للشخص أن يستخدمها للنفع والضرر، وهذا ما حدا (بلمبروزو) أن يقول: " بأن أحفادنا سيضحكون علينا عندما يعلمون أن ثمة مفكرين، عاشوا يعتقدون أن بعضال معلومات حشيت حشوا في أذهان التلاميذ أو حفظها هؤلاء عن ظهر قلب..."[55]

---

[53] أنظر قانون العقوبات الجزائري صفحة94

[54] د/محمد عبد القادر قواسمية /المرجع السابق/صفحة200.

[55] د/محمد عبد القادر قواسمية /المرجع السابق/صفحة120

و إذا تنقلنا إلى واقع التعليم في الجزائر بالتحديد إبان فترة الاحتلال، نجد أن الاستعمار الفرنسي قد سلك خلال تواجده في الجزائر سياسة تجهيلية منظمة ضد الشعب الجزائري، و لا أول على ذلك من أن عدد الطلبة الجزائريين في الأربعينيات من هذا القرن كان لا يتجاوز **8%**.[56]

أما بعد الاستقلال فقد أتيحت فرصة التعليم لكل من يرغب في ذلك حيث بلغ عدد التلاميذ في المدارس نحو **5** ملايين، إلا أنه و في غياب سياسة متكاملة للشباب ظهرت عدة مشاكل قد تكون لها علاقة في زيادة جنوح الأحداث لعل أهمها ضعف المستوى العلمي بين الطلاب و مشكلة التسرب المدرسي، التي دفعت بالآلاف من الأحداث إلى مغادرة مقاعد الدراسة في جميع المراحل الدراسية و لعلنا نستطيع توضيح هذه المشاكل من خلال الأسباب التالية:

- عدم وجود توجيه مدرسي وهيكلة صحيحة لديمقراطية التعليم.
- ضعف المستوى الفني للمعلمين نتيجة تكوينهم السريع.
- استيعاب الصف الواحد لعدد من التلاميذ يفوق طاقة المعلم للإشراف عليهم.
- عدم إعطاء التربية المكانة التي تستحقها في المدارس.
- عدم الإشراف على التلاميذ في حل بعض مشاكلهم، مع غياب شبه كلي لدور الأسرة في التعاون والتنسيق مع المدرسة.[57]

ونظرا للدور المتميز للمدرسة عملت الجزائر منذ الاستقلال نحو ترقية التعليم و تعميمه على كامل التراب الوطني. فمثلا " كانت ميزانية التعليم لسنة **1969** حوالي **25%** من المخطط الرباعي الأول (**1973/1970**) و **9%** من ميزانية المخطط الرباعي الثاني (**1977/1974**) كانت من حصة التعليم.

---

[56] طه أبو الخير ومنير العصرة/انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن/الطبعة الأولى/منشأة المعارف بالإسكندرية سنة1961/صفحة112/عن الدكتور محمد عبد القادر قواسميةصفحة121.

[57] طه أبو الخير ومنير العصرة/انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن/الطبعة الأولى/منشأة المعارف بالإسكندرية سنة1961/صفحة112/عن الدكتور محمد عبد القادر قواسميةصفحة123/122.

و عموما فمنذ سنة **1970**، فإن أكثر من **30%** كانت تخصص لقطاع التعليم و التكوين و كنتيجة لهذه الجهود فإن كثيرا من الأطفال أعطيت لهم فرصة للتعليم، حيث كان هناك حوالي **73%** من كل الأطفال البالغين سن الدراسة يذهبون إلى المدارس عام **1978** مقارنة بـ **10%** قبل الاستقلال، و سجل خلال السنة الدراسية **1979/1978** التحاق **3837432** طفلا إلى المدارس الابتدائية و المتوسطة.[58]

و لقد تعرض الميثاق الوطني تحت عنوان (الأعمال الرامية لدفع عجلة الرقي الثقافي و الاجتماعي) إلى " أن تعميم التعليم، و ديمقراطية، و إفساح المجال الأكبر عدد من الشبان في مرحلة التعليم التقني و العالي...، و كذلك تنمية أسباب الترفيه و الأنشطة الرياضية تشكل أهدافا ذات أولوية في إطار سياسة تنمية البلاد و الأعمال الآتية تستجيب لهذه الأهداف:

– " تأسيس المدرسة الأساسية ذات التسع السنوات، التي تمدد الدراسة الإلزامية حتى شهادة التعليم الأساسي.

– الشروع حسب إمكانية البلاد في إقامة منشآت التعليم التحضيري قصد إعداد الأطفال للمدرسة الأساسية.

– يتضمن التعليم الثانوي فروعا تحدد و تنوع بكيفية تفتح أفق التكوين لجميع الأطفال المتخرجين من المدرسة الأساسية، طبقا لمؤهلاتهم و أذواقهم.

و يتولى التعليم الثانوي إعداد التلاميذ للانتقال إلى التعليم العالي و ستتخذ التدابير اللازمة حول نسبة التلاميذ المتنقلين إلى التعليم العالي...".[59]

---

[58] د/علي مانع/جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة/ديوان المطبوعات الجامعية سنة1996/صفحة150.

[59] أنظر الميثاق الوطني/صفحة 270/269

المطلب الثاني: التدابير القانونية.

بعدما تعرضنا إلى الجانب الوقائي من الناحية الاجتماعية، للحد من ظاهرة الجنوح و الإجرام عند الأحداث بأن هذه الوسائل وحدها لا تكون دوما مجدية ولو سخرت لها كافة الوسائل الضرورية لإنجاحها، لذلك كان لابد أن تلعب السلطات القانونية دورها هي الأخرى حتى تكمل النقص الذي يمكن حصوله في حالة عجز الوسائل الاجتماعية، و عليه فسيتضمن هذا المطلب كلا من دور الشرطة و محكمة الأحداث من الوقاية من جنوح الأحداث.

الفرع الأول: دور الشرطة في الوقاية من جنوح الأحداث.

لا شك في أن الشرطة تمثل نقطة الانفصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، باعتبارها أول من تواجه الأحداث عند جنوحهم أي عند وجودهم في حالة تستدعي اتخاذ إجراءات و وقائية بشأنهم و لتوضيح دورها بشكل مفصل تستعرض " إلى توصيات الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية التي عقدت في عام **1954** فقد أكدت على دور الشرطة الوقائية في حماية الأحداث من الوقوع في الجنوح فأوصت بما يلي:

1/ – ضرورة توجيه نشاط الشرطة نحو العمل الوقائي في شأن الأحداث.

2/ – تأكيد أهمية المشاكل الاجتماعية و الإجراءات الوقائية في برامج تدريب رجال الشرطة.

3/ – ضرورة توثيق العلاقة بين الشرطة و الشعب، و دعوة الشعب لدعم الشرطة.[60]

و من خلال العودة إلى النقاط السابقة يتضح لنا الدور الكبير الذي تلعبه الشرطة من أجل إنقاذ الطفولة من الجنوح، و لكنها لا تستطيع أن تنشط بمفردها في هذا المجال ما لم تتضافر لها جميع الإرادات الخيرة في المجتمع، فلا يعقل أن يترك هذا العمل الكبير الذي يتطلب عددا من التخصصات المختلفة

(تربوية، صحية، اقتصادية...) على عاتق الشرطة، إذ لا بد من تعاون كافة الأجهزة معها.

[60] د/محمد عبد القادر قواسمية/المرجع السابق/صفحة242.

و نظرا لأهمية هذا المرفق في الوقاية من جنوح الأحداث " أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام **1960** بضرورة إنشاء الدول إدارات خاصة لشرطة الأحداث "[61]، و قد أدركت دول كثيرة أهمية و ضرورة إنشاء إدارة متخصصة لشرطة الأحداث فأنشأت مثل هذه الإدارات و من بينها الجزائر ".

فقد أقرت المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية في الجزائر سنة **1974** مشروع إنشاء فرقة لحماية الأحداث، تشتمل على فوجين أحدهما يتكون من الذكور، و الآخر من الإناث. ففوج الذكور يتكون من ضباط و مفتشين للشرطة مكلفين بقضايا المراهقين أما فوج الإناث فيتكون من مفتشات للشرطة،و يهتمون بمشاكل الأطفال و المراهقين، بحيث يتمثل الدور الوقائي لشرطة الأحداث في الجزائر في:

1/ – توزيع المطبوعات المكتوبة أو المصورة أو السينمائية في أوساط الشباب و غالبا ما تستخدم الشرطة هذا الأسلوب التربوي باعتباره يجذب عددا كبيرا من الشباب خاصة فئة الأطفال لما يحوله من نصائح توجيهية و توضيحية سواء كانت مطبوعة أو صور سينمائية توضح من خلالها ما يحاك لهم في الخفاء من أجل إفساد أخلاقهم و دفعهم نحو الجنوح و الإجرام. كما تحثهم على الحذر من الوقوع أو التعامل مع هذه الفئة الشاذة من المجتمع و تحببهم في الأخلاق الفاضلة و مرافقة أصدقاء الخير بدل رفقاء السوء.

2/ – مراقبة الأحداث في المحلات العمومية و البحث عن الأحداث الضالين و المتشردين و هو دور طبيعي تقوم به الشرطة يتمثل في مراقبة سلوك الأحداث داخل المراكز التجارية فيما لو حاولوا السرقة أو التخريب كذلك، كما تقوم بمساعدة الأحداث الذين يعانون ظروفا طارئة كأن يكونوا في حالة تشرد أو ضياع التعامل كل حالة حسب طبيعتها، فإن كان متشردا فإنه يدمج في مؤسسات خاصة بهذه الفئة، أما إن كان ضالا أو تائها فإنه يعاد إلى ذويه بعد العثور عليهم.

[61] د/زين أحمد غوثي/قضاء الأحداث/صفحة101.

3/ – تتبع الآباء الذين يعاملون أبنائهم معاملة قاسية أو سيئة".[62] دور آخر تقوم به الشرطة يهدف إلى تتبع الآباء المتسببين في جنوح أبنائهم إما نتيجة لإهمالهم أو عدم المبالاة بهم.

يتضح لنا من خلال التوصيات أن العلاقة الموجودة بين الشرطة و الأحداث ليست علاقة قانونية فحسب بل تمتد إلى علاقة اجتماعية في المقام الأول باعتبار أن مرفق الشرطة هو يمثل مؤسسة ذات طابع اجتماعي ترمز إلى الرعاية و الحماية، و باعتبار أن مرفق الشرطة جزء لا يتجزأ من التركيبة الاجتماعية و له دور في الوقاية من خلال اعتماده على إجراءات و برامج للحد من ظاهرة الجنوح.

و تتمثل أهم الإجراءات و المراجع التي تتبعها أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم للوقاية من الجنوح في النقاط التالية:

1/ – العناية بالأطفال الضالين أو من هجرتهم أو تخلت عنهم عائلاتهم.

2/ – تهتم شرطة الأحداث بالأماكن التي يحتمل أن تكون مركز جذب للأحداث كالأماكن العامة و دور للهو و غيرها.

3/ – تهتم شرطة الأحداث بالأطفال الذين تساء معاملتهم من قبل أسرهم و الذين يدفعهم أولياء أمورهم إلى الجريمة أو إلى الأغراض المنافية للأخلاق.

4/ – عقد الاجتماعات و المؤتمرات، وإلقاء المحاضرات في المعاهد و المدارس و في أندية و بيئات الأحداث المختلفة قصد التوعية بالمخاطر الأخلاقية التي يتعرض لها الأحداث.

5/ – اشتراك الشرطة في اللجان التي تراقب عرض و إنتاج الإعلام السينمائية و التلفزيونية والعروض المسرحية و استغلال و سائل الإعلام العامة لتبصير الأحداث بالمخاطر الأخلاقية المحتملة و تبصير أولياء أمورهم بوسائل وقاية أبنائهم من مثل هذه المخاطر.

---

[62] د/زين أحمد غوثي/قضاء الأحداث/صفحة246-247.

6/ – إنشاء أندية الشرطة للشباب، لتجنب الأحداث مخاطر قضاء أوقات الفراغ في المحلات و الطرقات،و لجذب الأحداث الجانحين و المعرضين للجنوح كي يشتركوا في هذه الأندية قصد إصلاحهم و إعادة دمجهم في الحياة الطبيعية ".

هذا باختصار أهم الإجراءات و البرامج التي على الشرطة إتباعها إن هي أرادت أن تحقق هدفها المتمثل في التقليل من ظاهرة جنوح الأحداث، وتكون عنصرا فعالا في هذا المجال مكملا لدور العناصر الأخرى.

كما يلاحظ أن هذه الإجراءات متكاملة ومتنوعة بحيث بلغت جميع النشاطات الاجتماعية حتى السينمائية منها و كذلك من خلال مشاركة اللجان الخاصة بمراقبة الصور السينمائية و كانت خاتمة هذه النقاط دعوة صريحة لإنشاء أندية للشرطة تهدف لاستقطاب الأطفال الجانحين و المعرضين للجنوح قصد توعيتهم و إصلاحهم و لتكون سدا للفراغ الذي يكون في الغالب الدافع نحو الإجرام و الجنوح و نتيجة لهذه الدعوة بالاهتمام بالأندية الرياضية للشرطة عمد أكثر من بلد في إنشائها و يدعي إليها الشباب للتدريب و إجراء المباريات بين فرقهم و في هذا المجال أوصى المؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعي الذي عقد في بغداد سنة 1973 إلى " القيام بدور إيجابي في مجال الوقاية م الجريمة عن طريق معاونة المؤسسات والهيئات و التنظيمات التي ترعى جانبا اجتماعيا أو إنسانيا و يمكن أن يتم ذلك عن طريق إقامة أندية الشرطة للشباب." [63].

[63] من توصيات المؤتمر العربي السادس للدفاع الاجتماعي،مجلة البحوث الاجتماعية بغداد سنة1974،صفحة208.

الفرع الثاني: دور المحكمة الأحداث في الوقاية من جنوح الأحداث.

رأى المشرع في بلاد كثيرة وجود التوسع في نشاط و مهام محكمة الأحداث بحيث لا تقتصر مهمتها على النواحي العلاجية فحسب، و إنما تمتد كذلك إلى النواحي الوقائية باعتبار أن محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية لرعاية الطفولة تنظر في قضية الحدث، بمجرد تواجده في وضع يهدده بخطر الجنوح أو يهدد مستقبله أو تربيته، من أجل تداركه و القضاء عليه.

ذلك أن القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما من عمرهم وتكون وضعيتهم العامة في خطر أجاز القانون إخضاعهم لتدابير خاصة تهدف إلى إبعادهم عن هذه الأوضاع ومن ثمة تقديم المساعدة إليهم حتى يستطيعون اجتيازها.

فالغاية التي نرغب الوصول إليها إعادة الحدث إلى حظيرة المجتمع،ومنحه بداية أفضل في حياته.

فقد نصت المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري على"أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر،أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ،ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده..."[64]

لذلك أجاز القانون لقاضي الأحداث الاستماع إلى القاصر ووالديه أو إلى ولي أمره وتسجيل آرائهم بالنسبة لوضع القاصر ومستقبله،وهذا الحوار يجب أن يتم بصراحة وفي خلوة مع القاضي من أجل تمكين هذا الأخير من معرفة إلى أي حد يعيش الحدث الوضعية التي هو ضحيتها كما يمكن للقاضي أن يبادر ويتدخل في نقاش وجاهي في مجال الحياة الزوجية خاصة والعائلة عامة ،ويكون من المحبذ المغامرة فيه بحذر وسرية لكون مستقبل الطفل ونموه لا يهم الوالدين أو الأسرة فقط وإنما يهم المجتمع أيضا"[65].

---

[64] أنظر قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بموجب الأمر رقم72-03 المؤرخ في 1972/02/10 صفحة 1.

[65] د/محمد عبد القادر قواسمية،المرجع السابق،صفحة 250-251.

إلا أن كل تردد قد يكون مضرا جدا بالحدث ،ويزيد من حدة الصراع بين الوالدين وحماية لمصلحة الأحداث ممن الصراعات العائلية خاصة في حالة الطلاق عمدت محكمة "ميلوكيك" في مقاطعة "وسيكنسن الأمريكية" إلى تقرير ميثاق قوانين لحماية الأطفال المتورطين في قضايا الطلاق ،حتى لا يتقاسموه مع والديهم وبناءا على قرارات المحكمة العليا في المقاطعة فقد أقرت للطفل الحقوق التالية من بينها:

1/-أن يعامل الطفل كشخص مشترك وذي صلة بقضية الطلاق أثناء المحكمة.

2/-ضمان المناخ العائلي الذي يؤهله مواطنا صالحا وأهلا للثقة.

3/-الاعتراف بأن الأطفال المتورطين في قضايا الطلاق محرومون وأن على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار كل الضمانات الممكنة والإجراءات الإيجابية لحماية راحة ورفاهية الطفل.[66]

وعليه فضمان حماية حقيقية للطفل ومساعدة العائلة التي تعاني من مشاكل متزايدة في دورها التربوي،لا تحدث إلا من خلال توحيد النشاط القضائي في القضايا المدنية والجنائية المتعلقة بالحدث وبالعائلة،وإخضاعهم لقاضي فرد حتى نتجنب تضارب القرارات،وبالتالي التأخير في حل المنازعات العائلية فمثلا عندما تقام دعوى طلاق فإن مصلحة الحدث في بعض الأحيان تستدعي تدخلا سريعا وهنا تكمن المشكلة ،فيما إذا كان يجب جلب قاضي الأحوال الشخصية أو قاضي الأحداث.[67]

وعليه فالتطبيق الجدي لهذه الشروط يجعل الحدث محصنا من الوقوع في الجنوح حتى يشب مستقيما قادرا على تحمل مسؤولياته في المستقبل.

---

[66] أنظر،د/محمد عبد القادر قواسمية /المرجع السابق صفحة 237-238

[67] د/محمد عبد القادر قواسمية /المرجع السابق/صفحة233-236

المبحث الثاني:العلاج بعد الانحراف

بعدما تعرضنا إلى الجانب الوقائي من الناحية الاجتماعية للحد من ظاهرة الجنوح والإجرام عند الأحداث،نستنتج أن هذه الوسائل لا تكون دوما مجدية ولو سخرت لها كافة الوسائل الضرورية لإنجاحها وذلك لأن ظاهرة الإجرام لا مناص من وقوعها بالرغم من توفر الأساليب الوقائية التي تؤثر سلبا وإيجابا،الشيء الذي يحتم وجود معالجات شخصية للحدث المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع حتى يصبح عنصر نفع لا عنصر ضرر،وإذا كان الهدف من العلاج هو إعادة بناء شخصية الحدث الجانح وذلك بتنمية قوة المقاومة لديه والحد من قوة الاستجابة لديه للمؤثرات الضارة المحيطة به.

وسواء كانت المؤثرات بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية ،فإن هذا الهدف يرتبط ارتباطا وثيقا ببعض الحقائق التي تكون في الواقع جوهر مشكلة الإصلاح،وعليه نستعرض في هذا المبحث إلى أهم الأجهزة المختصة بعلاج الأحداث الجانحين.

المطلب الأول:دور الهيئات العامة في تكوين و تأطير الأحداث.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى دور القاضي في علاج جنوح الأحداث و دور المؤسسات الإصلاحية في علاج جنوح الأحداث وذلك بالتدرج.

الفرع الأول:دور القاضي في علاج جنوح الأحداث.

تظهر مهمة القاضي الأولى قبل تطبيقه للقانون في معرفة العوامل التي كانت وراء جنوح الحدث حتى يمكن بعد ذلك اقتراح العلاج المناسب لها،وكلما كانت مدة مكوث القاضي طويلة كلما كانت خبرته واسعة في الطرق المناسبة والفضلى لمعاملة الأحداث،إذ أن التغييرات المستمرة والتي تقع على مستوى القضاة قد تكون نتيجتها الحتمية ضياع وقت طويل للوصول إلى تكوين قاضي مختص آخر ،وحفاظا على مصلحة الحدث من الضياع أوصت اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة للأمم المتحدة المنعقدة في القاهرة عام**1953**م على ضرورة وضع سياسة طويلة المدى لإعداد الباحثين الاجتماعيين والمشتغلين في شؤون الأحداث كالقضاة إعدادا نظريا وعلميا،على أن يكلف بهذا العمل إلا من كانت مؤهلاته العلمية والخلقية والعلمية تمكنه من القيام به.[68]

بعد أن أصبح من المسلم به في علم النفس والإجرام والاجتماع والقانون أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة ،وأنهم في حاجة إلى رعاية وعناية من نوع خاص تشعرهم دائما بالأمان والاطمئنان وأن معاملة الجانحين منهم يجب أن تتميز تماما عن معاملة المجرمين الكبار،وأصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق وذلك من خلال إنشاء جهاز متخصص في تطبيق القانون بالشكل الذي يلاءم هذا الاتجاه،وهكذا كان ظهور محاكم الأحداث بحيث ظهرت أول محكمة للأحداث في العالم في **14**جويلية**1899** في مدينة شيكاغو الأمريكية على يد الأمريكي" فريدريك واينز."[69]

---

[68] د/حسن ساعاتي /معاملة الأحداث المشردين في فترة الضبط والمحاكمة/القاهرة1963/صفحة115 عن الدكتور محمد عبد القادر قواسمية/المرجع السابق/صفحة152.

[69] د/محمد عبد القادر قواسمية /المرجع السابق/صفحة 141.

ومن يومها أصبح المشكل الذي يطرح نفسه باستمرار أمام هذه المحاكم هو تقرير أي علاج يجب تطبيقه على الأحداث الجانحين ،وهذه المهمة الملقاة على عاتق قاضي الأحداث بالدرجة الأولى مهمة دقيقة ذلك أن قراره الذي سيصدر في حق الحدث،لا يؤثر على حياته ومصيره فحسب بل إنه إذا لم يكن صائبا فإنه قد يثقل كاهل المجتمع ويعرضه لأخطار كبيرة تكون نتيجتها تحول الجانح المبتدئ إلى مجرم معتاد على ارتكاب الجرائم.

وعليه فنجاح أي إجراء تربوي علاجي يتخذه قاضي الأحداث اتجاه الجانح يتوقف على معرفة القاضي لمواطن الداء فيه، ولكن لن يحدث إلا إذا كان للقاضي القدرة على معرفة نفسية الحدث والكيفية السليمة في معاملته وذلك بالأخذ بين اللين والشدة،ودراسة تصرفاته خلال مثوله أمامه لمحاولة معرفة ما يختلج في نفسه والأثر الذي تركته الظروف المحيطة به،فبدون هذا الأسلوب في المعاملة يصعب تقصي حقيقة الدوافع التي كانت سببا في جنوح الحدث،ولعل هذا ما دفع القاضي "ليليان ماك"إلى القول:"...للكشف عن الحدث جسميا وعقليا،وللعناية به عندما يتجه إلى دروب الإجرام، ولإصلاحه بدل عقابه،ولانتشاله بدل أهانته،ولجعله صالحا بدل أن يكون مجرما عريقا...".[70]

[70] د/محمد عبد القادر قواسمية /المرجع السابق/صفحة141.

وبدوره أكد المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس عام**1973**"على ضرورة تكوين قضاة الأحداث تكوينا اجتماعيا وقانونيا وعلميا"[71]،لأن الوظيفة التي يشغلها لا تقتصر فقط على تطبيقه للقانون كما هو الحال بالنسبة للقاضي العادي وإنما تمتد أيضا إلى عمل اجتماعي ،يهدف إلى حماية الحدث ووقايته وعلاجه.

ففي فرنسا كانت تعقد دورات دراسية سنوية لقضاة الأحداث تحت إشراف مديرية التربية المراقبة في وزارة العدل،يطلعون خلالها على المستجدات التقنية لوظائفهم ويدعوا إلى إنجاز بحوث حول المواضيع التي تقترح عليهم ،أما المشرع الجزائري فنجد أنه أدرك الميزة الفعلية لاستقرار قاضي الأحداث في منصبه بدل تغييره من خلال سنه لقانون رقم**82-03** المؤرخ في **13**فبراير**1982** ليعدل المادة **449**من قانون الإجراءات لتصبح كالتالي:"يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث..."[72]

وإن كان الملاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية قد ضيق من هذا الحق ليصير كاستثناء فقط على الأحداث الذين يزيد عمرهم عن الثالثة عشرة وهذا ما نصت عليها المادة **455**من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى والديه أو وصيه ... إلى مراكز الإيواء ... إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية أو بمؤسسة إستشفائية أو إلى مؤسسة تهذيبية أو للعلاج التابعة للدولة"[73]

---

[71] د/محمد عبد القادر قواسمية /المرجع السابق/صفحة 153.
[72] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة176/175.
[73] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة بتصرف.

ومن خلال التعرض للمادة **453**من قانون الإجراءات التي توضح أهم الإجراءات التي على قاضي الأحداث القيام بها اتجاه الحدث من خلال بذل كل جهد للتعرف على الأسباب التي دفعت بالحدث إلى الجنوح تنص المادة **453**من القانون السابق الذكر "يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة ،وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ،وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي ...وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها ...ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز الإيواء أو الملاحظة...".[74]

ومن خلال استفسار طرحه "بول سكوت"على مجموعة من الأحداث الجانحين تتراوح أعمارهم بين**16/12**سنة يقيمون في مؤسسته ذات تدبير قصير المدة نلاحظ أن أغلبية الأحداث وعن قاضي الأحداث لاحظ "سكون" من أجوبتهم أن غموضا كبيرا يحيط بهذا الشخص بحيث وجد بأنهم يطلقون عليه أسماء مختلفة (رئيس،كاتب،ممثل،الشعب...)كما أنهم يعتبرون أن القضاة من النساء أكثر طيبة لكون قراراتهم أقل قسوة وعلى العكس من ذلك فهم يرون أن القضاة كبار السن يظهرون مواقف عدوانية اتجاه الأحداث.[75]

---

[74] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة 178.

[75] د/محمد عبد القادر قواسمية /المرجع السابق/صفحة 148.

إن الاستفسار الذي طرحه "سكوت" على هذه المجموعة الجانحة من الأحداث حول شخصية قاضي الأحداث دفعنا إلى ضرورة تحديد أهم الصفات التي يجب أن تتوافر لدى قاضي المختص بهذه الشريحة من المجتمع وعليه يمكننا القول على أن القاضي يشترط فيه أن:

1/-يكون على درجة عالية من الثقافة والكفاءة حتى يستطيع التعامل مع الأحداث.

2/-يجمع في تعامله مع الأحداث بين الشدة واللين.

3/-أن يعامل الحدث معاملة حسنة تتسم بالحلم والحساسية.

4/-أن يكون طيبا في تعاملهم معهم ويتضح ذلك من خلال الحكم الذي يصدره عليه وهذا ما أجمع عليه معظم الجانحين الذين رأوا أن القاضي من النساء أفضل بكثير من الرجال لتباين المعاملة التي تكون فيها القاضي من النساء أكثر طيبة ورحمة من الرجال.

الفرع الثاني:دور المؤسسات الإصلاحية في علاج جنوح الأحداث.

مما لا شك فيه أن قاضي الأحداث قبل أن يحكم على الحدث بإيداعه في مؤسسة إصلاحية يكون قد جرب معه كل الطرق الأخرى ،وهذا ما أكدت عليه المادة **453**من قانون الإجراءات الجزائية[76] التي نصت على أهم الإجراءات التي على القاضي المختص بالأحداث القيام بها اتجاه الحد من خلال بذل كل جهد للتعرف على الأسباب التي دفعت به إلى الجنوح (إجراء تحقيق ابتدائي وإجراء بحث اجتماعي يقوم فيه بجمع كل المعلومات الخاصة به وبأسرته)والإيداع في المؤسسات الإصلاحية رعاية الأطفال المهجورين من طرف آباءهم إلا أن أول مؤسسة إصلاحية لعلاج الأحداث الجانحين ظهرت في نيويورك عام **1924**تحت اسم "ملجأ" [77].

[76] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة 177.
[77] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة 197.

أما الجزائر فقد عرفت نظام المؤسسات الإصلاحية منذ الاحتلال الفرنسي لها بحيث كانت هذه المؤسسات مخصصة لعزل الأحداث الذين تعتقد الاستعمار الفرنسي أنهم كانوا يشكلون تهديدا له.

إضافة على ذلك فقد تضمنت المادة **445** من قانون الإجراءات الجزائية مؤسسات عقابية مخصصة باستقبال نوعين من الأحداث الجانحين:

1/-الأحداث الذين بلغوا من العمر **13** سنة والذين أدينوا بعقوبة الحبس.

2/-الأحداث الذين يتراوح أعمارهم ما بين **18/16** سنة والذين يتبين العجز في تطبيق التدابير الواردة في المادة **444**[78] من قانون الإجراءات الجزائية عليهم وتبعا لطابعها الاجتماعي،يجب أن نضفي عليها الطبيعة الإنسانية وأن نحاول خلق بيئة طبيعية للحياة فيها بدلا من جعلها وعاءا مغلقا وهذا يناقض الغاية المراد تحقيقها ألا وهي علاج الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع،وهذا ما أشار إليه المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي .

إلا أنه لما كانت المهمة الأساسية للمؤسسات هي تأهيل الحدث ،وإعادة تكييفه واندماجه في المجتمع،فإن اللجنة توصي بضرورة وضع برامج رعاية تعتمد أساسا على أسالين ومبادئ الخدمة الاجتماعية،ولا بد أن تستهدف هذه البرامج في مرحلة الملاحظة الوقوف على شخصية الحدث،وحقيقة أمره من الانحراف الذي وقع فيه...[79]

---

[78] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة 174.

[79] د/محمد عبد القادر قواسمية/المرجع السابق/صفحة203.

وبعد الاستقلال ،وبالضبط في عام**1966** أنشأت الجزائر مركز لاستقبال الشباب المعرضين لخطر أخلاقي وقد كان الهدف من وراء الإيداع في المؤسسة علاجية بالدرجة الأولى،فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنواع مختلفة من هذه المؤسسات نجملها فيما يلي:

1/- مراكز الاستقبال وأقسام الاستقبال ،حيث يقيم الأحداث أثناء التحقيق الابتدائي (المادة**445**/فقرة **2**و**3**من قانون الإجراءات الجزائية).

2/- مراكز الملاحظة لفحص الأحداث بدنيا ونفسيا (مادة **455**فقرة **5** من قانون الإجراءات الجزائية).

3/- منظمات عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني (المادة**444**فقرة**3**من نفس القانون).

4/- مؤسسات عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية بخصوص الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين **13**/**18** سنة(مادة**444**فقرة **6**من نفس القانون).[80]

6/- مؤسسات طبية أو شبه طبية تربوية (المادة **444**فقرة**4**م نفس القانون).

[80] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة 177.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث.

تتمثل الإجراءات القانونية في 3 مراحل تأتي كالتالي:

الفرع الأول: مرحلة إجراءات التحقيق.

وضع المشروع نظام التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قضاة التحقيق أي قاضي التحقيق لدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأداة و بعد ذلك إحالة معطيات الدعوة إلى الجهة المختصة للحكم و بهذا قصد المشرع أن معظم القضايا التي تعرض على جهات الحكم تكون قضايا ثابتة أو على الأقل قائمة على قرائن قوية و متماسكة و في ذلك ضمان المصلحة كل من المجتمع و المتهم .

و على هذا الأساس أعطى قانون الإجراءات الجزائرية إمكانية تولي قاضي الأحداث مهمة التحقيق إلى جانب قاضي الأحداث المكلف بشؤون الأحداث و هذا لحماية و فائدة الحدث من الضياع، باعتبار أن قاضي الأحداث هو الأقدر على معرفة الحدث و حالته النفسية و الوقوف على الإجراء الإصلاحي المناسب لهذا الحدث، عن طريق تتبعه أثناء التحقيق الابتدائي، و بهذا خول المشرع لكل من قاضي التحقيق و قاضي الأحداث صلاحيات التحقيق كالتالي:

– قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث: له صلاحية التحقيق في الحالتين:

1/ – إذا كانت الجريمة التي قام بها الحدث جناية و كان برفقته متهمون بالغون في هذه الحالة لا تتم أية متابعة ضد هذا الحدث القاصر الذي لم يكمل 18 سنة دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة حسب ما ورد في نص المادة 452 ق إ ج/1 [81].

[81] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة 177.

2/ – يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق مع الحدث طبقا للحالة التي تنص عليها المادة 452 ق إ ج/2 " و يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة "[82].

– قاضي الأحداث: يقوم و كيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص للمتهم الحدث يرفع إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب الحدث جنحة سواء بمفرده أو معه بالغين، ولهذا عليه القيام بالتحريات حتى تمكن من إبراز الدلائل والقيام بإجراءات بحث اجتماعي عن الحالة الاجتماعية و المادية و الأدبية لعائلة الحدث، وله الصلاحية في وضع الحدث تحت الفحص النفسي أو وضعه في مركز الإيواء و هذا ما نصت عليه المادة 452 ق إ ج.

في هذه المرحلة أجاز المشرع للحدث الاستئناف أمام الأحداث بالمجلس القضائي، حسب ما جاءت به المادة 466 ق إ ج فقرة 3 " ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني و يرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي [83] و يحق له استئناف أوامر جهات التحقيق غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 ق إ ج فتكون مدة الاستئناف محددة بـ 10 أيام "[84].

---

[82] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة180

[83] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة178.

[84] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة 181.

الفرع الثاني: مرحلة إجراءات المحاكمة.

بعد التأكد من أن الحدث قام بارتكاب فعل إجرامي عن طريق الإجراءات التي قام بها كل من قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و عليه يحول الحدث إلى محكمة الأحداث التي تفصل في أمره و تتبع الإجراءات المبسطة للكشف أن أسباب انحراف هذا الحدث و ذلك لتحديد التدابير اللازمة.

هذه المحاكمة تكون جلساتها سرية، وعلى الحدث أن يحضر للجلسات إلا إذا تعذر ذلك و يحضر محاميه الذي يعد حضوره إلزاميا و ضروريا في جميع الجلسات حسب نص المادة **454** ق إ ج فقرة **2** " و إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد إلى نقيب المحامي باختيار مدافع للحدث".

و في حالة إدانة الحدث يستوجب أن يصدر هذا القرار في جلسة سرية المادة **463** ق إ ج فقرة**1** و مع مثول الحدث في الاستئناف أمام غرفة الأحداث في المجلس القضائي المادة **463** ق إ ج فقرة**2** بقولها: " و يجوز الطعن فيه بالاستئناف في خلال **10** أيام من النطق به و يرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة **472**".

كما يجوز إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا اقتضت المصلحة ذلك و في هذه الحالة ينوب عنه نائبه أو محاميه و يعتبر القرار حضوريا و هذا حسب ما جاءت به المادة **467** ق إ ج/**2** [85] ،و في حالة البراءة مما تسبب إليه يقضي قسم الأحداث بإطلاق سراحه، أما في حالة الإدانة فإن قسم الأحداث يوجه توبيخا للحدث و يقوم بعد ذلك بتسليمه لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، ويجوز الطعن في هذا القرار بالاستئناف خلال **10** أيام من يوم النطق به حسب ما جاءت به المادة **463** ق إ ج [86] و يرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة **472** ق إ ج، وبعد السماع لأقوال الحدث و الشهود ...الخ يفضل قسم الأحداث في القضية و لا يحق لأي كان الحضور إلا الشهود و الأطراف القريبين للحدث.

---

[85] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة 180

[86] د/محمد عبد القادر قواسمية /المرجع السابق/ صفحة167.

الفرع الثالث: مرحلة توقيع العقوبة.

حاول المشرع الجزائري عند وضع نصوص قانون العقوبات الخاص بالأحداث إحلال أي النزول بالجزاء الجنائي المتمثل في السجن المؤبد و المؤقت و الجبس و الغرامة المقرر للأحداث إلى درجة أخرى تسمى التدابير و هي " مجموعة من الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم الاجتماعية لمنعهم من ارتكاب الجرائم في المستقبل، دفاعا عن المجتمع ضد الظاهرة الإجرامية "[87] أي إحلال التدابير محل الجزاء الجنائي.

غير أنه في بعض الحالات توجد قضايا معقدة حيث يقوم الحدث بفعل إجرامي يكون فيه خطورة على نفسه بالدرجة الأولى و على المجتمع بالدرجة الثانية، فهنا كان لزام على القانون فرض عقوبات جنائية على هذا الحدث و لكن لا تكون كالتي تفرض على البالغين بل إنها خاضعة لشروط خاصة و هي:

1/ – ألا يكون القصر الذين تطبق عليهم هذه العقوبات في السن ما بين **13** و **18** سنة، بحيث لا يجوز أن تطبق عقوبة جزائية على من هم دون الثالثة عشر حسب نص المادة **49** ق عقوبات [88].

2/ – على أن تشمل العقوبة بالتخفيف حسب نص المادة **49**/ **3** ق ع والمادة **50** ق.ع [89].

و لم يكتف المشرع بهذا بل أضاف مجموعة من الضمانات لصالح الأحداث المحكم عليهم يمثل هذه العقوبات و هي:

– عدم جواز وضع الحدث الذي يقل عمر عن **13** في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة.

– عدم جواز وضع الحدث ما بين **13** و**18** عام في مؤسسة عقابية إلا للضرورة القصوى حسب حالته المادة **444** ق إ ج .

– يجب وضعه في جناح خاص بالأحداث و فصله عن المنحرفين الأكبر منه سنا لأن هذا قد يجعله يكسب عادات أسوء في إقامته مع هذه الفئة ولأننا تريد تقويمه ليقل إجراما للسلوك الإجرامي وليس إتاحة الفرصة له .

---

[87] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة 13.
[88] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة 13.
[89] أنظر قانون الإجراءات الجزائية صفحة174.

ونلخص للقول بأن المشرع عن طريق هذه الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث أكد على ضرورة تجنب كل ما يؤثر على نفسية الحدث ،و عدم وضعه في مؤسسة عقابية إلا للضرورة و إن كان هذا إلزاما و جب فصله عن باقي السجناء حتى لا يكتسب منه ما هو أسوء.

و بهذا تعتبر هذه المساهمة من المشرع محاولا منه إعادة دمج هذه الفئة في المجتمع لتكمل مصيرها و عليه تعتبر فرصة لمن كانت الظروف أقوى في وضعه في هذا الموقف عليه أن يعيد توازنه و يحاول التعايش مع المجتمع به انتهاء العقوبة و يصبح عضو فعال عوض عضو ضار و يستطيع أن يباشر حياته من جديد إذا ثبت انضباطه.

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

الخاتمـــة

بعد الإجابة عن جملة الإشكالات و العرض إليها بنوع من التفصيل نأمل أننا استطعنا تسليط الضوء على الحدث، ونظرة المشرع إليه و أعطينا توضيحا لمجموعة أسباب رأينا فيها أنها دوافع تكون سواء متفرقة أو مجتمعة هي الدافع لانحراف هذه الفئة التي تعتبر أنها مازالت في سن لا تعي و ليست مسئولة عن بعض التصرفات، بحيث لا تكون مدركة لما ينجر عن هذه الأعمال فهي شريحة تستحق المراعاة و الاهتمام ويكون هذا على أساس تضافر مستويين:

الأسرة كمستوى أول أساسي ومهم أن تكون حريصة كل الحرص على نشأة هذا الحدث بتربيته تربية حسنة، و محاولة التأقلم و التفاهم و التعاون إذا كانت الظروف المحيطة بالأسرة قاسية، لأنه ليس بالضرورة وجود مشاكل اجتماعية أو اقتصادية يؤدي حتما إلى الانحراف، لأنه توجد عائلات تعاني مشاكل مختلفة لكن أفرادها يشهد لهم بالانضباط و يضرب المثل بهم، لذا إذا كان هناك نوع من الوعي و التعاون فحتما سيجتاز هذه الصعاب.

و المحيط الخارجي كمستوى ثاني باختلاف درجاته فالدولة مسئولة كل المسؤولية بمختلف وحداتها الإدارية خاصة المحاكم في حالة إدانة الحدث و ثبوت انحرافه أن تراعي دواعي فعله أي ظروفه، محاولة بذلك إيجاد الحل المناسب بوضع التدابير اللازمة، وإذا لزم الأمر وضعه في مؤسسات عقابية لكن بشروط توفرها قد يؤدي بنا حتما إلى استقرار وضع هذا الحدث خاصة الحالة النفسية، لأنه ليس من انحرف مرة فهو مجرد بالضرورة لأنه يمكن بعد أداء العقوبة أن يتدارك هذا المنحرف خطأه و يعي نتائج فعله، ويخرج إلى المجتمع شخص صالح ، لذا على المجتمع هذا أن يلعب دوره في النظر إليه كالآخرين وليس مجرما حتى يساعدوه في بناء حياته من جديد و يصبح عضو فعال في المجتمع وله دور فعال.

لاحظنا أنه من الضروري إعطاء الموضوع أكثر دعامة وتوضيح توجهنا إلى المحكمة حتى نسجل معلومات من واقعها المعاش و القانوني لها ونعطي للمذكرة جانب من الدراسة التطبيقية حتى نكتشف مصير الحدث الجانح داخل المحكمة فكان استقبال السيدة : قاضي الأحداث لمحكمة سعيدة أكثر دعامة لنا حيث أن ترحيبها واستقبالها الجيد سهل علينا المهمة فكانت الفكرة أن نطرح عليها جملة الأسئلة لتجيبنا عليها وفق دلائل واقعية وتتمثل في:

1/هل توجد أسباب متشابهة لدى الأحداث الجانحين ؟.

– في الكثير من القضايا التي تعرض علينا نجد أن السبب المباشر هو تفكك الأسرة .

2/ هل معظم المنحرفين أدت بهم قسوة الظروف الاجتماعية والاقتصادية إلى الجنوح؟.

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

– لا نستطيع أن نأخذ ذلك كفرضية عامة على مختلف الحالات لأنه لدينا حالات تعيش في أسر مستواها الاجتماعي والاقتصادي جيد لكن ينحرف أحد أبناءها .

3/ هل يقيم الحدث أثناء التحقيق الابتدائي في أماكن منعزلة مثل ما جاءت به المادة**455/2**و**3** من قانون الإجراءات الجزائية(مراكز استقبال) أم يقيم مع باقي السجناء؟.

– أثناء التحقيق الابتدائي يقيم الحدث في جناح الأحداث لأن السجن مقسم إلى وحدات ولا يقيم الحدث مع باقي السجناء.

4/هل توجد مؤسسات عامة للتربية الإصلاحية بخصوص الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين **13-18** سنة طبقا للمادة **444** من نفس القانون؟.

– لا يوجد مثل هذه المراكز في ولاية سعيدة.

5/ أثناء سير التحقيق الابتدائي هل يحق لعائلة الحدث زيارته؟.

– نعم يحق لهم ذلك واليوم المخصص للزيارة هو يوم السبت.

6/ ما هي أنواع الجرائم التي يقوم بها الأحداث.

– تتمثل الجرائم التي يقوم بها الأحداث في السرقة السب والشتم،الفعل العلني المخل بالحياء،ضرب الأصول،المشاجرة،السرقة بعنف،انتهاك حرمة المنازل،الضرب والجرح العمد بالسلاح.

7/ ما هي النشاطات التي يقوم بها الأحداث داخل المؤسسة العقابية؟

– تتمثل هذه النشاطات في دروس محو الأمية والنجارة.

8/ هل لاحظتم أن هذه النشاطات قد تغير من سلوك الحدث وتساعد في انضباطه؟

– نعم تساعد هذه النشاطات الحدث الجانح في تغيير سلوكه.

9/هل يحق للحدث أثناء تأدية العقوبة إتمام دراسته ؟.

– أكيد يحق له إتمام الدراسة لكن داخل المؤسسة الإصلاحية.

10/ ماهي الحلول والإجراءات التي ترونها جديرة بالتطبيق؟

– على الحدث أن يخضع ويتبع تقارير المربين ونصائحهم.

- عدم انضباط الحدث داخل المؤسسة يعيق المربين من تأدية أعمالهم التي تهدف إلى تقويم السلوك.
- الصورة الصحيحة للوالدين:أي أن الأحداث يتتبعون الآباء في الصفات،فالأم المنحرفة مثلا قد ينشأ الحدث متتبعا لسلوكها.

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

لذا في مسألة الطلاق يجب أن تراعى مصلحة الطفل أي الجهة التي تستحق تربيته وتنشئته كفرد صالح.

- عدم ترك الحدث في فراغ عند إتمام دراسته إذ يجب ملئ ذلك الفراغ حتى لا تتاح له الفرصة في استعمال الفراغ في شيء يضره أو يضر بغيره.
- يجب متابعة الحدث خارج المنزل ومعرفة الأماكن التي يتردد عليها.
- يجب معرفة الأطراف التي يرافقها ومعرفة سلوكياتهم .

11/ هل هناك عينة من هؤلاء الأحداث استطاعت أن تتحصل على شهادات أثناء التكوين في السجن وفي أي ميدان؟

- توجد مثل:حفظ القرآن.

12/ هل الجرائم التي يرتكبها الأحداث هي جرائم احتياج أم انحلال خلقي؟

- نجد جرائم انحلال خلقي وأخرى جرائم احتياج أي مع بعض بحيث نجد بعض الجرائم مثل:التعدي الجنسي على نفس الجنس.

13/ هل نسبة الفتيات المنحرفات تدل على تناقص أم هي في زيادة.

- هي في تزايد خاصة الخطر المعنوي.

14/ هل انحراف الحدث يعكس بالضرورة وضع البيئة التي يعيش فيها؟

- لا ليس بالضرورة لأنه يوجد أفراد يعيشون في بيئة صعبة لكن سلوكهم منضبط ويعتبرون أفراد أسوياء داخل المجتمع.

قاضي الأحداث لمحكمة سعيدة.

ونأخذ جريمتي السرقة والجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة كمثال من سنة **2000** إلى **2006** سنة

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
السرقة	70	54	60	53	53	30	**43**
الجرائم الماسة بالأخلاق	**04**	**09**	**40**	**18**	**11**	**06**	**02**

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

من خلال الجدول نلاحظ أن النسب في تزايد والتناقص مما يدل على أن الحدث في خطر وعليه يجب أن نعطي لهذه الفئة الاهتمام والمتابعة حتى نستطيع حمايتهم وتقويمهم وإصلاح ما يمكن إصلاحه

منحنى بياني لجريمتي السرقة والقضايا الماسة بالأخلاق والآداب العامة

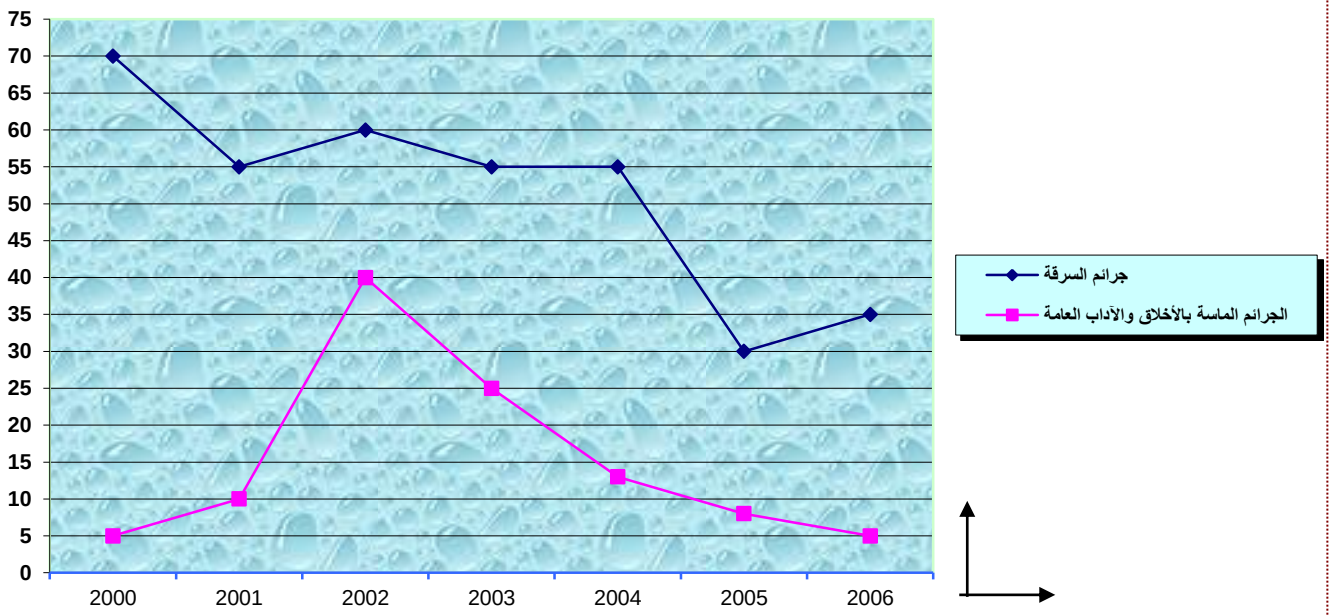

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

المراجع

– الدكتور عبد الرحمان العيسوي – النمو الخلقي والتنشئة الاجتماعية في مرحلتي الطفولة والمراهقة،الكويت .

– الدكتور مصطفى حجازي–الأحداث الجانحون،الطبعة الثانية،دار الطليعة بيروت .

– الدكتور محمد عبد القادر قواسمية–جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر1992.

– الدكتور عبد الحميد الشواربي –جرائم علم الأحداث،ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة1991.

– الدكتور علي المانع،جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة–دراسة في علم الإجرام المقارن،ديوان المطبوعات الجامعية.

– الدكتور علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر

– الدكتور حامد عبد السلام الزهراني –علم نفس النمو الطبعة الخامسة بيروت سنة.

النصوص القانونية:

– قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.

– قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.

– قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بموجب الأمر رقم72–03 المؤرخ في 10 فبراير1972.

الملاحق:

– مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية للأحداث الجانحين من إعداد الطالبة عراب ثاني نجية السنة الجامعية 2004/2003 بجامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان كلية الحقوق.

أسبـــاب إشكـــاليـــة جنـــوح الأحـــداث

الفهرس

العنوان الصفحة

شكر خاص للأستاذ

الإهداء

خطة المذكرة

الفصل التمهيدي.....01

الفصل الأول

ماهية إجرام الحدث

المبحث الأول: السلوك الإجرامي لدى الحدث.....06

المطلب الأول: مفهوم الحدث.....06

المطلب الثاني: تعريف انحراف وجنوح الحدث.....10

المبحث الثاني: ظاهرة جنوح الحدث في الجزائر.....14

المطلب الأول:تطور الظاهرة ومسبباتها في الجزائر.....14

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة الجنوح.....16

الفصل الثاني

أسباب جنوح الحدث

المبحث الأول:الدوافع الداخلية للحدث.....22

المطلب الأول: علل التكوين البيولوجي.....23

المطلب الثاني: علل التكوين النفسي.....26

المبحث الثاني: الأوضاع الأسرية.....29

المطلب الأول: الحالة الاقتصادية للأسرة.....30

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.....32

المبحث الثالث: العوامل الخارجية.....34

المطلب الأول: المدرسة وظاهرة الجنوح.....35

المطلب الثاني الحياة الاجتماعية وظاهرة الجنوح.....37

العنوان الصفحة

الفصل الثالث

الوقاية والعلاج في تقويم سلوك الحدث

المبحث الأول: الوقاية قبل الانحراف 41

المطلب الأول: التدابير الاجتماع..... 43

الفرع الأول: دور الأسرة في الوقاية من جنوح الأحداث..... 46

الفرع الثاني: دور المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث..... 47

المطلب الثاني: التدابير القانونية..... 50

الفرع الأول: دور الشرطة في الوقاية من جنوح الأحداث..... 50

الفرع الثاني: دور المحكمة في الوقاية من جنوح الأحداث..... 54

المبحث الثاني: العلاج بعد الانحراف..... 56

المطلب الأول: دور الهيئات العامة في تكوين الأحداث..... 57

الفرع الأول: دور القاضي في علاج جنوح الأحداث..... 57

الفرع الثاني: دور المؤسسات الإصلاحية في علاج جنوح الحدث..... 61

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث..... 64

الفرع الأول: مرحلة إجراء التحقيق..... 64

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة..... 66

الفرع الثالث: مرحلة توقيع العقاب..... 67

الخاتمة..... 69

الدراسة الميدانية..... 70

منحنى بياني لجريمتي السرقة والقضايا الماسة بالأخلاق والآداب العامة..... 73

قائمة المراجع.

الملاحق